الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى
القطب الجامعي – تاسوست –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة:

الدور التنموي للجماعات المحلية في ظل التقسيم الإداري الجديد
دراسة حالة: مقاطعة تقرت

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص: إدارة محلية

- **إعداد الطالبين:**
- تيكودان صالح
- شريبط عبد الباقي

إشراف الأستاذ:
– زواغي عبد الرزاق

لجنة المناقشة :

الأستاذ: كريبش نبيل	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
الأستاذ: زواغي عبد الرزاق	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا
الأستاذ: بن شعبان رمضان	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مناقشا

الموسم الجامعي
2018م–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفـان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده على أن يسر لنا أمرنا ووفقنا في القيام بهذا العمل

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عبد الرزاق زواغي" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل الملاحظات التي أنارت لنا درب البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لايفوتنا من هذا المنبر أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل أساتذة الإختصاص وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه ، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

صالح-عبد الباقي

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ، إلى مهندس حياتي ورساء طريقي

والدي الحبيب

إلى من افتقدتها شابا ، إلى من يرتعش قلبي بذكرها ، إلى من ملكت حواسي وإحساسي

واحتوت عقلي وأفكاري وهامت بها نفسي وأنفاسي إلى "أمي رحمة الله عليها"

إلى من شاركوني طفولتي وشبابي ، إلى سندي وقوتي بعد الله

"إخوتي وأخواتي"

إلى من حملت المستقبل بعد أمي ، إلى من فوضت لها أمي إكمال الدرب "إلى زوجة أبي"

إلى من وهبها الله مكانا في قلبي ، وجعل بيننا مودة ورحمة ، إلى "زوجتي"

إلى قرة عيني وآمالي أولادي ، إسلام وإسراء

تيكودان صالح

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديّ

"أمّي وأبي"

إلـــــى إخوتي وأخواتي

إلـــــى زوجتي

إلـــــى رفقاء دربي

إلـــــى كل من في قلبي

ونساهم قلمي

شريط عبد الباقي

مقدمة

عانت الجزائر غداة الاستقلال مشاكل إدارية كبيرة ، نتيجة الدمار الذي خلفه الإستعمار الفرنسي ، والجهل والأمية المتفشية هناك ، فالمثقف الجزائري هاجر مع المستعمر ، إذ ورثت البلديات العديد من المشكلات الإجتماعية والثقافية والأمراض والفقر والبطالة ، نتيجة السياسة الاستعمارية .

وكخطة استراتيجية لتجاوز هذه المرحلة قامت الإدارة الجزائرية بجملة من الإصلاحات كان من شأنها تحسين الإدارة ، والرقي بالخدمة العمومية ، فقد قامت بالتشريع في مجال الإدارة المحلية ، فذهبت إلى تقليص عدد البلديات ودمجها في مجال التسيير ، أما على المستوى التأطيري فقد تم تنظيم دورات تكوينية تدريبية لمصلحة موظفي البلدية بغرض التأهيل للقيام بالأعمال الإدارية .

كما كانت هناك إصلاحات في المجال التشريعي، فقد كرسه دستور 1963 م ، حيث اعتبرت البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والادارية، كما هو وارد في المادة 09 منه، ثم صدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية سمي بقانون البلدية وقانون الولاية، وبموجبه أوكلت عديد المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوالت بعد ذلك مجموعة من القوانين كان من شأنها تنظيم الجماعات المحلية، ودفعها إلى تسريع وتيرة التنمية داخل إقليمها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يخضع اختيارنا للموضوع إلى عدة أسباب ، منها ما ارتبط بالموضوع محل الدراسة وذلك من خلال ما يمليه الواقع والدوافع العلمية ، ومنها ما هو ذاتي متعلق بحوافز الباحث ورغبته الشخصية .

- **الأسباب الموضوعية :**

تسعى الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى تحسين علاقة الإدارة المركزية بالإدارة المحلية، وقد جاء في تصريحات وزارة الداخلية سنة 2008 م أنها ستستحدث أسلوبا جديدا في تسيير الجماعات المحلية في الجنوب والهضاب ، من أجل تقريب الإدارة من المواطن، وخلق اقتصاد بديل، والاستفادة من الثروات المتاحة.ومحاولة البحث عن تلك العراقيل التي تحول دون الوصول الى التسيير الأمثل لهذه المقاطعات

- **الأسباب الذاتية :**

رغبتنا كباحثين في تحصيل مهارات البحث العلمي، وكذا التعمق في موضوع الإدارة المحلية والتنمية المتعلقة بها بصفتها الركيزة الأساسية في علاقة المواطن مع إدارته، كما أنّ حداثة هذا العمل الإداري الجديد حفّزنا للبحث في ماهيته، ومدى جودته وفعاليته، كما أن اختصاص إدارة محلية يحتم علينا التمعن والبحث في كل التقسيمات الإدارية على مر السنين.

- **الدراسات السابقة :**

فيما يخص الدراسات السابقة حول موضوعنا ،هناك نقص كبير في الدراسات التي اولت الإهتمام بموضوع المقاطعات الإدارية ، خاصة الكتب القانونية ، فإن أغلب الكتاب في الجزائر لم يخوضوا تجربة في هذا الموضوع ولذلك تمت الإستعانة بمجموعة من المذكرات الأولى بعنوان " مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري " وهي عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد الطالب محمد علي ، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر القايد تلمسان 2011 م ، أما الثانية فكانت بعنوان " النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري " وهي رسالة ماجيستير في القانون العام فرع إدارة و مالية ، من إعداد الطالب بن أمزل لحسن ،أما الثالثة فهي مذكرة ماستر عن جامعة الوادي من إعداد الطالب أحمد الغريبي بعنوان " آفاق التنمية المحلية في ظل المقاطعات الإدارية الجديدة دراسة

حالة المقاطعة الإدارية بالمغير 2015 م " ، كما كانت هناك مجموعة من التدخلات والمجلات نذكر منها : "مركز المقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية " مجلة العلوم القانونية والسياسية من إعداد بن خلفة سميرة ، ومداخلة لفريحات إسماعيل بعنوان "مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري " ، وقد استطاعت هذه الدراسات الإحاطة ببعض الجوانب من التقسيم الإداري الجديد وإهمال جوانب أخرى ،ونحن من خلال بحثنا أردنا ربط التقسيم الإداري الجديد بالتنمية المحلية أي أهم إسهاماته في تحريك عجلة التنمية المحلية.

- **إشكالية الدراسة :**

يبقى موضوع التقسيم الإداري الجديد ودوره في التنمية المحلية في ظل الظروف المتردية التي تمر بها الجزائر جراء تراجع مواردها الاقتصادية والمالية، يطرح تساؤلا جوهريا يتفرع عنه العديد من التساؤلات :

إلى أي مدى استطاع التقسيم الإداري الجديد تجسيد مخططات الدولة التنموية داخل الإقليم المحلي؟

وتنجر عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالآتي:

- ما مفهوم الجماعات المحلية و التنمية المحلية؟
- ما هو المقصود بالتقسيم الإداري الجديد؟
- كيف يمكن للتقسيم الإداري الجديد المساهمة في تجسيد التنمية؟

- **حدود المشكلة البحثية:**

المشكلة التي قابلناها من خلال بحثنا لها حدود موضوعية وأخرى زمنية ومكانية منها:

- **الحدود الموضوعي:**

هذه الدراسة تتناول موضوع الدور التنموي للجماعات المحلية في ظل التقسيم الإداري الجديد، الذي أعطى صورة جديدة مغايرة للتقسيمات القديمة، إذ استحدث نموذج المقاطعات الإدارية.

- **الحدود المكانية:**

إن الدراسة التي قمنا بها، تقتصر على المقاطعة الإدارية الجديدة والمتمثلة في مقاطعة "تقرت" عن ولاية ورقلة "نموذجا".

- **الحدود الزمنية:**

دراسة الحالة التي قمنا بها سوف تكون تقييم أداء المقاطعة الإدارية لـ"تقرت"، وذلك منذ تنصيبها سنة 2015 م، ومنحها الصلاحيات التامة كمقاطعة مستقلة في مجال التسيير الإداري إلى عام 2019 م.

- **الفرضيات:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الجزئية المطروحة، تم اعتماد الفرضيات التالية:

- كلما اقتربت الإدارة المركزية من الإدارة المحلية زادت حظوظ التنمية المحلية فيها.
- يعد مشروع المقاطعات الإدارية مشروعا قامت به الدولة الجزائرية لتحريك التنمية المحلية، وتجسيد سياسة التوازن الجهوي.
- الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها "تقرت" هي من رشحتها لتكون مقاطعة إدارية تهدف من خلالها الدولة إلى تسريع التنمية المحلية المنشودة.

- **منهجية الدراسة:**

يفرض الموضوع محل الدراسة اتباع مجموعة من المناهج العلمية للوصول إلى الحقيقة العلمية ودراسة المشكلة البحثية وعليه تم استخدام مجموعة من المناهج التي تخدم خطة البحث:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل الدور الذي يلعبه التقسيم الإداري الجديد في مجال التنمية المحلية، والمشاكل التي تواجهه، وتبيين ذلك من خلال دراستنا للمقاطعة الإدارية "تقرت"،وكذا تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالتقسيم الاداري الجديد او القديم،وكذا تحليل المعلومات المتحصل عليه من الدراسة الميدانية داخل المقاطعة الادارية تقرت.
- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال تتبع الحقبات التاريخية التي مرّ بها التقسيم الإداري في الجزائر منذ 1963م،وصولا الى سنة 2015م أين تم استحداث المقاطعات الادارية الجديدة.
- **المنهج الوصفي:** ويعتمد على تقديم وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع ما، وهذا ما نراه من خلال دراستنا للمقاطعة الإدارية "تقرت"، اذ تمكنا من معرفة ووصف ابعاد الادارة المحلية والتقسيم الاداري الجديد.

وقد أرفقنا هذه المناهج العلمية بإجراء ميداني تمثل في الزيارة الميدانية للمقاطعة الإدارية "تقرت"، والتواصل مع الإداريين ومسؤولي المقاطعة، بغرض الوصول إلى حقائق تساعدنا في الإجابة عن إشكالية البحث.

- **هندسة البحث:**

لمعالجة البحث والإلمام بالموضوع وكل جوانبه، تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: أردنا من خلال هذا الفصل التطرق للإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية، فقمنا بإعطاء تعاريف شاملة لكل من البلدية والولاية في المبحث الأوّل، كما عرّجنا على مراحل إنشائهما والهيئات المسيرة لهما في نفس المبحث، أما المبحث الثاني فكان مخصصا للتعريف بالتنمية المحلية والنظريات التي تناولتها، ودوافع الإهتمام بها، معرّجين على مؤشرات ومقومات وتحديات التنمية المحلية.

الفصل الثاني: خصصنا الفصل الثاني للحديث عن التقسيم الإداري الجديد في الجزائر وعلاقته بالتنمية المحلية، وقد قسّمنا هذا الفصل الى مبحثين،المبحث الأول تحت عنوان واقع المقاطعات الإدارية عرفنا فيه المقاطعات الادارية والأساس القانوني لهذا التقسيم وتطرقنا إلى تنظيم وسير المقاطعات الادارية ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا مبررات وجود التقسيم الاداري الجديد ، والمعايير المعتمدة في استحداثها، والإسهامات التي قدّمها لتجسيد التنمية المحلية.

الفصل الثالث: وهو عبارة عن دراسة ميدانية لمقاطعة "تقرت"، تناولنا في المبحث الأول واقع المقاطعة الإدارية "تقرت" من خلال إعطاء لمحة عنها ومؤشرات التنمية فيها ، وقمنا في المبحث الثاني بدراسة افاق التنمية المحلية للمقاطعة الإدارية تقرت، وعرجنا على أهم المديريات المنتدبة لنخلص في الأخير تبيان دور مقاطعة تقرت في تحقيق التنمية المحلية، وأهم المشاكل التي واجهتها مع إعطاء بعض الحلول لها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء النموذج الأمثل للتنمية المحلية في ظل التقسيم الإداري الجديد، ومحاولة محو الغموض وإزالة الاستفهام حول مدى فاعلية هذا التقسيم الإداري الجديد، وما الجديد الذي سيقدمه في مجال التسيير المحلي الجيّد؟ وما مدى مواكبته للعصرنة الإدارية خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الراهنة، مع ابراز اهم التحديات والصعوبات الجديدة التي

تواجهها خاصة مع تزايد مطالبة المواطنين بالمشاركة في صنع السياسات العامة وتسيير الشؤون العامة.

- **صعوبات البحث:**

اي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تصادف الباحث في انجاز بحثه ،ونحن اثناء بحثنا تلقينا مجموعة من االصعوبات نجملها فيما يلي:

- عدم توفر مراجع تناولت موضوع المقاطعات الإدارية الجديدة خاصة الكتب.
- كما يعد هذا الموضوع من بين المواضيع التي تكاد تنعدم فيها الدراسات الميدانية التى يمكننا ان نتخذها دليلا لإعطاء تصور واضح حولها.

الفصل الأوّل:

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية

تمهيد:

يشكل أسلوب اللامركزية الإدارية ضرورة حتمية، وذلك لتخفيض العبئ على الإدارة المركزية من جهة، وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة من جهة أخرى، إذ أصبحت تعتبر مؤشرا لقياس درجة تقدم الدول، من خلال تجسيد معادلة تحقيق التوازن بين توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة والهيئات اللامركزية، بشكل لا يخل بالبناء الإداري والقانوني للدولة. مع منح المجالس المنتخبة قدرا من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية.

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية:

يتمحور هذا المبحث على البحث في مفاهيم وتعاريف الجماعات المحلية في صورة البلدية والولاية، ومراحل التشكل والخصائص، وكذا الهيئات المسؤولة عن الجماعات المحلية.

أولا: التنظيم الإداري للبلدية:

أ: تعريف البلدية: تبنت الجزائر قبل سن قانون البلدية لسنة 1967 الميثاق البلدي، حيث سميت سنة 1966 بعام البلدية، وقد تميز بنشاط مكثف في هذا المجال، إذ نشر حزب جبهة التحرير الوطني كراسا بعنوان "التنظيم البلدي الجديد"، وأعلن فيه المبادئ الأساسية للإصلاح ، وكذا ميثاق بلدي استخدم كمخطط لواضعي نص قانون البلدية.[1]

وقد تناول قانون البلدية سنة 1967 مجموعة من الركائز المدعمة للوجود المادي للبلدية، وذلك بالتكريس القانوني للبلدية كجماعة إقليمية، حيث نصّت المادة 67-24 المتعلقة بالبلدية، على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية[2]. كما نصت المادة 2 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية أيضا، أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتمثل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 84 من القانون 08/90، وهو ما يوحي أن البلدية هي صاحبة الإختصاص في تسيير الشأن المحلي، الذي يعد من أهم مبررات إنتاج اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري، وبالتالي ممارستها لتقديم الخدمة العمومية المحلية كأهم عنصر في الشأن المحلي.

إضافة إلى هذا، عرّف المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من القانون 08/90 المؤرخ في أفريل 1990 البلدية على أنها: الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية

---

[1] وهيبة برازة ، (استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم- تخصص قانون- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 42.

[2] وهيبة برازة، المرجع السابق، ص 45.

المعنوية، والاستقلال المالي، وتتحدث بموجب القانون، ولها إقليم جغرافي محدد، واسم ومركز، وتديرها مجالس منتخبة وهيئة تنفيذية[1].

أعطى قانون البلدية 10/11 تعريفا آخر في المادة 01و02 بأنها: جماعة إقليمية قاعدية للدولة، ومكان لممارسة المواطنة، وتمثل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المحافظة على أمن المواطن والحفاظ على إطاره المعيشي وتحسينه، فهي تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة[2].

وعن المادة 06 من القانون 10/11 البلدية هي:" القاعدة الإقليمية اللامركزية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتستحدث بموجب القانون، ولها إقليم ومقر رئيسي"[3].

ب. مراحل إنشاء البلدية:

- **مرحلة الاستعمار**: أقام الاحتلال الفرنسي منذ 1844م على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية، يتم تسييرها من طرف ضباط فرنسا، بهدف تمويل الجيش الفرنسي، والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد استياء الوضع الأمني بالجزائر، قامت السلطات الفرنسية بتكييف وملاءمة التنظيم البلدي، تبعا للأوضاع والمناطق، وقد أصبح التنظيم البلدي 1886م بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات هي:[4]

---

[1] أنظر: المواد (1،2،3) من قانون البلدية (08/90) المؤرخ في أفريل 1990.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37، صادر في 03 يونيو 2011،ص07.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 01 شعبان 1432 الموافق لـ 03 يونيو 2011، ص07.

[4] محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (عنابة، الجزائر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص36.

- البلديات الأهلية: تمركز هذا النوع في الجنوب الجزائري، وبعض المناطق صعبة الوصول في الشمال وذلك إلى غاية 1880م، وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري، حيت تولّى تسييرها رجال الجيش الفرنسي، وساعدهم على ذلك بعض أعيان المناطق من الأهالي، وتم تعيينهم تحت تسميات مختلفة[1].

- البلديات المختلطة: هذا النوع من البلديات كان يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين(القسم الشمالي)، وترتكز إدارة هذه البلديات المختلطة على هيئتين رئيسيتين هما: المتصرف ولجنة البلدية.

- البلديات ذات التصرف التام: وأقيم هذا النوع من البلديات في أماكن التواجد الكثيف للفرنسيين، بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وقد كانت هذه البلديات خاضعة للقانون الفرنسي الصادر في أفريل سنة 1884م والذي يعطي للبلدية هيئتين هما: المجلس البلدي الذي ينتخبه سكان البلدية من الأوروبيين والجزائريين، وكذا العمدة الذي ينتخبه أعضاء المجلس البلدي من بين الأعضاء.

- **مرحلة الاستقلال:** بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية بعد الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات للتمكن من تسييرها وإدارة شؤونها، وذلك عن طريق تعيين مندوبيات خاصة متشكلة من المجاهدين، ومناضلي حزب جبهة التحرير الوطني، وقد كان عدد البلديات مطلع الاستقلال 1578 بلدية، وعانت أغلبها من قلة الامكانيات البشرية والموارد المالية لقلة وارداتها وضيق إقليمها الجغرافي، وعلى إثر المرسوم المؤرخ في 16ماي 1963 م تم تقليص عدد البلديات إلى حوالي 632 بلدية، تم إنشاء بلديات على أساس ضم بعضها إلى بعض من أجل تنميتها، وهو نفس التوجه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة1964م[2].

[1] ليلى صوالحي: (التخطيط الاستراتيجي المحلي–دراسة حالة الجزائر–) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، ص25.

[2] ليلى صوالحي، مرجع سابق، ص26.

ج. هيئات البلدية

صار التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية:

- **المجلس الشعبي البلدي:** هو هيئة يتم انتخابها بالإقتراع المباشر والسري، من طرف جميع الناخبين بالبلدية، ويتألف من 9إلى 39 عضو، حسب سكان البلدية، وقد خوّله الأمر 24/67 اختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشيا مع الاختيار الإشتراكي السائد وقتها.
- **المجلس التنفيذي البلدي:** هو مجلس منتخب، يتم انتخابه من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويضم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وعددا من نواب الرئيس.
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** وينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، ويتمتع بالازدواجية في الاختصاص، أي يمثل الدولة تارة، ويمثل البلدية تارة أخرى.

بالنظر إلى المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 تتوفر البلدية على "هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذ يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها إداريا الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس الهيئتين أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

- **هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي:**

"تعتبر أحد الدعائم الأساسية للجماعات الإقليمية، ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي"[2]، كما تعتبر الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، فقد نظمه الدستور الجزائري وقانون البلدية الجديد رقم 10/11، وحدد كيفيات عمل المجلس، ووضعية المنتخبين فيه، ونظام مداولاته.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق ، ص8.

[2] أحمد سويقات: "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص65.

ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من الأعضاء الذين يتم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية بموجب الاقتراع العام والسري المباشر، وذلك طبقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 01/12 التي تنص على أن " المجلس الشعبي البلدي والولائي ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي والقائم على القائمة"[1].

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية:

- يجب أن تكون المداولات علنية ومفتوحة لكل مواطن بالبلدية، وكل مواطن معني بالموضوع، ويحق للمجلس الشعبي البلدي المداولة في جلسة خاصة في حالة فحص حالات المنتخبين انضباطيا، أو فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام.

وعليه يمكن للجمهور الاطلاع على مداولات المجلس، سواء كان ذلك بالحضور الشخصي للجلسات، أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات، خلال الأيام الثمانية الموالية لدخول المداولات حيز التنفيذ[2]، مع احترام الشروط الشكلية للمداولة، ومنها تحريرها باللغة العربية.

- فيما يخص التصويت، تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، مع ترجيح رأي الرئيس عند تساوي الأعضاء، ويمثل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة، للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما المسائل المتعلقة بالمالية والاقتصاد والصحة، والنظافة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، وكذا الفلاحة والصيد البحري والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية للشباب[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[2] المادة 30 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] محمد الصغير بعلي: الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص81.

ولتمكين المجلس الشعبي البلدي من أداء مهامه على أحسن ما يرام، أجازت المادة 24 من قانون البلدية 08/90 أن يشكل من بين الأعضاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة، وتنحصر مهام اللجان الدائمة في:

- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية.
- لجنة الوقاية والأمن والنظافة.

والغاية من وجود اللجان هي القيام بدور الدراسة والتحليل والمبادرة والتقييم، وذلك لتمكين وتزويد المنتخبين بالأفكار والشروحات الكافية، وتساعد أيضا في تحضير المداولات، كما تساعد اللجان المدعمة بالكفاءات والخبراء رئيس البلدية في تنظيم وتأطير النقاش قبل وأثناء وحتى بعد انعقاد دورات المجلس[1].

يحدد عدد اللجان بحسب عدد سكان البلدية، أما اللجان الخاصة أو المؤقتة فيشكلها المجلس من بين أعضائه، لدراسة موضوع محدد يدخل ضمن مجال اختصاصه، وتقوم هذه اللجان بتقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

نصت المادة 13 من قانون البلدية على أنه" بإمكان رئيس البلدية كلما اقتضت الضرورة أن يستعين بصفة استشارية لكل شخصية محلية، أو خبير، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونيا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، بحكم مؤهلاتهم أو

[1] عبد القادر عجوط: التقرير النهائي للتربص الميداني–البلدية، الدائرة، الولاية– المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات سنة 2005م/2006م، ص12.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 33 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.

طبيعة نشاطهم، ومن ثم يتبين أن اللجان في العديد من الحالات، تسد النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات، وتعرض تقريرا من اللجنة على المجلس لإصدار قرارات بشأنها.[1]

- **الهيئة التنفيذية:** رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أعلى سلطة في البلدية، ويتقلد منصب السلطة التنفيذية للبلدية، يتم تعيينه من خلال القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، وينصب في مدة لا تتعدى 08 أيام، بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع، وهذا حسب المادة 48 من قانون البلدية.

يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك ازدواجية الوظيفة، فهو ممثل للبلدية– أي المواطنين– وممثل للدولة في نفس الوقت، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته "ممثلا للبلدية" بمجموعة من الاختصاصات منها:

- ممارسة السلطة القانونية على مستخدمي البلدية، والسهر على حسن سير البلدية.
- رفع القضايا أمام العدالة، إذ أنه يمثل البلدية أمام القضاء.
- تمثيل البلدية إداريا، وفي الحياة المدنية، وكذا التظاهرات الرسمية والاحتفالات الوطنية.
- تسيير أملاك البلدية.
- رئاسة المجلس ومتابعة سير اجتماعاته، والسهر على تنفيذ مداولاته، ويتم ذلك تحت رقابة المجلس.
- إعداد وتنفيذ الميزانية للبلدية.
- إبرام العقود والصفقات، وقبول الهدايا والهبات.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات بصفته "ممثلا للدولة" تتمثل في:

[1] محمد خشمون: (مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، تخصص علم اجتماع التنمية، 2011، ص26.

- تكون البلدية في هذه الحالة مقاطعة إقليمية للدولة، فيهتم رئيس البلدية بضمان السير الحسن لمصالحها، وتناولت صلاحياته هذه المواد من 68 إلى 78 من قانون البلدية حيث يعتبر[1]:

- ضابط الحالة المدنية، والمسؤول عن تسيير مصالحها.

- صاحب السلطة الضبطية القضائية، ولهذا يحقق في الشؤون الواقعة في إقليم البلدية قبل عرضها على وكيل الجمهورية.

- المسؤول عن تحضير ومراجعة القوائم الانتخابية ومتابعة سير الاقتراع.

- صاحب القرار في تسليم رخص البناء عبر المعايير والمقاييس.

ثانيا: التنظيم الإداري للولاية:

أ- **تعريف الولاية:** تعتبر الولاية في الجزائر بمثابة ميراث العهد الاستعماري الفرنسي، إذ كان عددها سنة 1948م ثلاث ولايات، ثم أصبحت سنة 1958م خمسة عشر ولاية، وبقيت بذلك العدد إلى سنة 1974م، ثم ازداد عدد الولايات ليصل واحد وثلاثون ولاية سنة 1974م، ثم ازداد عدد الولايات مرة أخرى ليصل إلى ثمانية وأربعين ولاية سنة 1984م، وبقي العدد على ما هو عليه إلى يومنا هذا.

وقد أعطيت للولاية مجموعة من التعاريف المختلفة باختلاف القوانين على مر السنين، فقد عرفها قانون الولاية لسنة 1969م على أنها" جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية، واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية"[2].

[1] المواد من 68 إلى 78 من قانون البلدية10/11، مرجع سابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 01 من الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969م المتضمن ميثاق الولاية، المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة1969م.

كما اهتم دستور 1976م بالولاية وقام بتعريفها في نص المادة 36 منه" الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"[1].

أما عن قانون الولاية 1990م فقد قام هو الآخر بتعريف الولاية "هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[2]

أما القانون الجديد 07/12 لسنة 2012م، فقد أعطى تعريفا للولاية أيضا" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة"[3].

ب- أجهزة وهيئات الولاية:

نصت المادة 08 من قانون الولاية 09/90، وكذا المادة 02 من القانون رقم 07/12 على أن للولاية هيئتان هما:

1- المجلس الشعبي الولائي.

2- الوالي.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1976م، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة 1976م.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1990م الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1990م.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المادة01 من القانون 07/12 المؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق لـ21 فيفري 2012م المتعلق بالولاية.

1- المجلس الشعبي الولائي:

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز المداولات في الولاية، ومظهر التعبير عن اللامركزية، ولقد فرضت الاصلاحات التي مسّت الأجهزة المحلية بعض المتطلبات الديموقراطية، ولقد تجسدت بوجود جهاز جماعي منبثق عن انتخابات[1].

ينتخب المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع العام المباشر والسري، من قبل المواطنين المقيمين داخل إقليم الولاية وذلك لمدة خمس سنوات، إذ يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغيّر عدد سكان الولاية، ويكون بالتالي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة.
- 91 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.[2]

وتسير أعمال المجلس الشعبي الولائي بعقد عدة دورات، يقوم من خلالها بإجراء مداولات وتشكيل لجان مختصة تساعده في آداء صلاحياته.

- **الدورات:** يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية، وأخرى استثنائية كما هو الحال عند المجلس الشعبي البلدي.

- **الدورات العادية:** يعقد أربع دورات في السنة، مدة الواحدة منها 15 يوما، يمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى، وتنعقد الدورات بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني تؤجل الدورة، وتوجه استدعاءات جديدة.[3]

---

[1] أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص237.

[2] فريدة قصير مزياني: القانون الإداري، الوادي، مطبعة سخري، 2011، ص 182.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص120.

وتنعقد الدورات العادية للمجلس الشعبي الولائي أربع مرات في شهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، إذ يتم إرسال الإستدعاء للأعضاء قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفوقة بجدول الأعمال.

إن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علانية ويجوز أن تكون سرية في حالتين هما:

- ✓ دراسة حالات تأديبية تخص المنتخبين.
- ✓ المسائل المتعلقة بالأمن والمحافظة على النظام.

- **الدورات الاستثنائية:** يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية–غير عادية– سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث أعضاء المجلس، أو بطلب من الوالي.[1]

• **المداولات:** يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دورات مداولات تنصب على إحدى صلاحياته أو تخضع للقواعد الأساسية، وتكون علنية لإضفاء الشفافية والرقابة الشعبية، أو تكون عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.

• **اللجان:** خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان مختصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في مجالات الإقتصاد والمالية والتنمية العمرانية، والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية والتنمية المحلية، والتجهيز والاستثمار والتشغيل.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،المواد 15، قانون الولاية07/12 المؤرخ في 21فيفري المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص10.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المادة 38 من قانون الولاية، 07/12، نفس المرجع، ص11.

- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:**

يمكن للمجلس الشعبي الولائي، بالاضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة، بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية:

- ✓ يقوم المجلس الشعبي الولائي بمساعدة البلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال.
- ✓ إنجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات بحكم حجمها وأهميتها.
- ✓ المساهمة في التنمية بأنواعها بالتعاون مع البلديات.
- ✓ يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخوّلة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات.

- **رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

يتم تنصيب وانتخاب الرئيس من بين أعضائه بالاعتماد على أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، تجرى انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات تنسب رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنا وتكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية.

ويتم تقديم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد خلال ثمانية أيام، التي تلي إعلان النتائج، وبعد تعيينه يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي وخلال ثماني أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس، وتنهى مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

لنفس الأسباب التي تنهى بها مهام الأعضاء، وهي الاستقالة، الاقصاء، أو مانع قانوني...، إضافة إلى الوفاة أو انتهاء العهدة[1].

وتعطى لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات نذكر منها:

- ✓ إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال ويشعر الوالي بذلك.
- ✓ يتولى إدارة المناقشات.
- ✓ يطلع أعضاء المجلس بالوضعية المالية للولاية.
- ✓ يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي للقيام بمهامه على أفضل وجه، ولا يباشر أي مهمة أخرى، كما فرض القانون على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية والبشرية لأداء مهامه.[2]

2- الوالي:

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويعتبر طبقا للنصوص القانونية أنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، ومن جهة أخرى ممثل للولاية.

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 10 أفريل 1989م، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990م المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، يرجع الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

أما بالنسبة لإنهاء مهام الوالي فهي تتم وفق المرسوم الرئاسي بنفس الإجراءات المتبعة

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المادة 58 إلى 66 من قانون الولاية 07/12، نفس المرجع، ص ص 15.14.

[2] www.qanoni.net.com\2010\05\blog bost9457 ، بتاريخ 2019/04/20م.

لدى تعيينه[1].

- **صلاحيات الوالي:**

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

- **الوالي كممثل للولاية:** له عدة صلاحيات:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية.
- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة من جهة، ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى.
- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها.
- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية.

- **الوالي كممثل للدولة:**

تنص المادة 110 من قانون الولاية 07/12 على أن الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة، وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في ممارسة الضبطية، وكما هو الشأن بالنسبة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري، "الشرطة الإدارية" كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاّة في مجال الضبط القضائي.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،المادة 58 إلى المادة 66 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق، ص ص 15.14.

[2] محمد الصغير بعلي: القانون الإداري–التنظيم الإداري–النشاط الإداري، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2013م ، ص216.

ورغم هذه السلطات فإن الوالي مقيد من حيث الزمان، فيجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة، متخليا بذلك عن جميع الاجراءات للسلطة القضائية المختصة.

ج – إدارة الولاية:

الوالي هو تلك السلطة المركزية واللامركزية، من خلال الوظائف الموكلة إليه كممثل للولاية وممثل للدولة، حيث يعبر عن اهتمامات المواطن عندما يتولى السلطة اللامركزية الإقليمية، ويعمل كنائب عن الوزير والحكومة في الصفة المركزية الإدارية، لكن هذه المهمة لا يقوم بها لوحده بل سخّر المشرع مجموعة من الأجهزة تساعده في وظيفته، وتتمثل أساسا في:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- مصالح التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية.
- الديوان.

- **الكتابة العامة:**

يترأس الكتابة العامة كاتب عام، وهو مصطلح قديم استبدل بالأمين العام حاليا، ويعد هذا المنصب من الوظائف السامية في الدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27م، وتنظم الكتابة العامة في مصلحتين أو مصلحة، تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر[1].

- اختصاصات الكتابة العامة:

تكمن مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي فيما يلي:

✓ يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.

[1] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج، (التنظيم الإداري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية، 2016م /2017م ص55.

- ✓ يتابع جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ✓ ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ✓ يتابع أجهزة الولاية وهياكلها.
- ✓ يتولى لجنة الصفقات في الولاية.
- ✓ يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ✓ يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره[1].

- **المفتشية العامة:**

تتولى المفتشية العامة تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة، لتقويم نشاطات الأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية*، الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويسير المفتشية مفتش يعين بموجب مرسوم تنفيذي ويساعده مستشار أو ثلاث مفتشين بينهم الوالي، على أن يبلغ الوالي بتقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم، ويرسل ملخص دوري إلى الوزارة الوصية، إذ تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المخول لها، والمطبق على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.

- **مصالح التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية:**

هي عبارة عن هيئتين لا مركزيتين ضمن المصالح التابعة لسلطات الوالي، إذ تقوم بمساعدته في مجال تنفيذ التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه، فالمصالح التقنية والشؤون العامة تقوم بالسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه، وتبليغ القرارات الإدارية الولائية، أما مديرية الإدارة المحلية فتهدف إلى التنسيق بين الولاية والبلدية وممارسة الوصاية

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994م المحدد لأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها.

* أي توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية ممثلة في البلدية والولاية وهناك نمطين لأسلوب اللامركزية فهناك اللامركزية الإدارية والسياسية.

عليها، ويسيرها مدير يعين بموجب مرسوم تنفيذي، كما تقوم بدراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها[1].

- **الديوان: "ديوان الوالي":**

يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة الحساسة المقربة من الوالي، نظرا لمكانته ودوره بالنسبة لمصالح إدارة الوالي، يخضع للسلطة المباشرة للوالي، يتولى إدارته رئيس الديوان الذي يعتبر بدوره من المناصب العليا في الدولة، يعين بموجب مرسوم تنفيذي وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 14/215، يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصه تفويض الإمضاء من الوالي، يلاحظ أن عدد أعضاء الديوان يتغير بحجم العمل في الولاية، كما نجد في الواقع أنه في بعض الأحيان يكلف أحد الملحقين بالديوان بمهام متعلقة بالدائرة، أو مهام متعلقة بإحدى المديريات التنفيذية، التي تخص قطاعا معينا[2].

ويمتاز بمجموعة من الاختصاصات هي:

- ✓ العلاقات الخارجية والتشريفات.
- ✓ العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- ✓ أنشطة مصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية والمشفرة.
- ✓ التفويض بالإمضاء عن الوالي في حدود الاختصاص من أجل مساعدة الوالي في بعض مهامه.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 127/90 المؤرخ في 1990/05/06 الذي يتضمن كيفيات التعيين في وظائف الدولة العليا، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1990.

المبحث الثاني: التنمية المحلية " مقاربة معرفية"

أولا: ماهية التنمية المحلية:

أ: تعريف التنمية المحلية: مصطلح التنمية المحلية كغيره من المصطلحات، حاز على قدر واسع من الدراسة والبحث في ماهيته، ولعّل ما بدى لنا الأقرب إلى واقع الممارسة الميدانية ما يلي:

- تعرّف التنمية المحلية على أنها عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان، وذلك للانتقال من مجتمع تقليدي زراعي إلى مجتمع متقدم صناعيا، أو الانتقال من حالة إلى حالة أحسن منها، بما يتفق وحاجياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وذلك بالاستثمار الأمثل في الموارد البشرية والطبيعية.

- تعرّف أيضا على أنّها مجموعة من العمليات والأنشطة المخططة، داخل المجتمع المحلي من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..، ويعد الاشراك المباشر للفرد المحلي في عملية التنمية مع الجهود الحكومية المبذولة في إطار متكامل ومتناسق أحد الأسس الرئيسية للتنمية المحلية.

- ويعرّفها **نيلسون راد** (nelson red) على أنها: جماعة من الناس يعيشون في مجتمع محلي مفيد، يتخذون قرارات تتعلق بالقيام بأعمال إجتماعية، مثل التدخل المخطط لتغيير ظروفهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعديل أوضاعهم البيئية.[1]

- كما تعرّف التنمية المحلية على أنها عملية توزيع وإثراء الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، في إقليم معين، من خلال تعبئة وتنسيق موارده وطاقاته، وبالتالي فهي ستكون نتاجا لجهود سكان هذا الإقليم[2].

[1] عبد اللطيف رشاد أحمد ، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية ، 2001، ص21.

[2] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015م، ص31.

– وعرّفت أيضا على أنها مجموعة السياسات والمشروعات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة، لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه داخل المجتمعات المحلية، بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات، ويكون ذلك من خلال تحسين نظام الدخول، وهي عملية شاملة حتى وإن كانت تبدوا اقتصادية في مجملها، إلا أنها في النهاية ذات هدف اجتماعي.

– كما يمكن القول أن التنمية المحلية ليست مخططات وبرامج حكومية، بل هي عمل إنساني موجه ومخطط ومرسوم، يشمل كل القطاعات وكل المستويات لتحقيق التطور المطلوب، ومحاولة استغلال الموارد البشرية لكسب رضا المجتمع وتحقيق التقدم.

– تعد التنمية المحلية عملية تفاعلية تعاونية، تبدأ في المجتمع وتنتهي للصالح العام، الهدف منها تطوير مستويات الحياة نحو الأحسن، من خلال القضاء على الفقر والأمية، والتهميش وتحسين المستويات الصحيّة.

– وعرّفت أيضا على أنها: "العملية التي يتم فيها تضافر جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية، لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، والعمل على تكامل هذه المجتمعات في الحياة، وتمكينها من الإسهام في التقدم القومي.[1]

– يعرّف محي الدين صابر التنمية المحلية على أنها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد ومناهج العلوم الاجتماعية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة، عن طريق إثارة الوعي في البيئة المحلية، وأن يكون الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير، الإعداد، والتنفيذ، من جانب أعضاء البيئة جميعا في كل المستويات علميا وإداريا.[2]

[1] ياسين بوضاموز ، (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى)–جيجل– مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة جيجل، 2011، ص95.

[2] عبد الله رابح سرير، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة الفكر، العدد07، ص11.

من خلال التعاريف السابقة الذكر نجد أن التنمية المحلية مرتبطة بشكل وثيق مع بعض المفاهيم على غرار:

- **المجتمع المحلي:** هو تجمع سكاني في رقعة جغرافية معينة، تربطهم مجموعة من العلاقات، تتبني في مجملها على المصالح والأهداف المشتركة.
- **الإدارة المحلية:** تتداخل بشكل كبير مع مصطلح الحكم المحلي، ولكن الإدارة المحلية هي خطوة أولى نحو تجسيد الحكم المحلي الذي يعتبر نظاما قائما بذاته.
- **اللامركزية الإدارية:** هي أسلوب تسيير حضاري، يسعى إلى تقريب وتسهيل آليات تجسيد التنمية المحلية، كما أن اللامركزية الإدارية توزّع السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية.

بعد عملية الإحصاء المفاهيمي للتنمية المحلية، وإبراز نقاط التوافق والاختلاف مع مجموعة المفاهيم سابقة الذكر نستخلص أن التنمية المحلية تسعى إلى:

- توفير كافة الخدمات الأساسية للأفراد، من وسائل نقل، مؤسسات تعليمية، قطاعات عامة وغيرها.
- تطوير المجتمعات المحلية عن طريق استراتيجيات وخطط تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية والتعليمية للمجتمع.
- الاستفادة من كافة الموارد، إذ تسعى إلى جعل الموارد الأولية وسيلة لتوفير الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع الواحد.
- إشراك جميع أطراف المجتمع وفئاته في عملية تنمية شاملة ومتكافئة.

ب. نظريات التنمية المحلية:

استطاع موضوع التنمية المحلية أن يكون محل بحث ودراسة من طرف مجموعة من الباحثين والمنظرين، فظهرت مجموعة من النظريات المفسرة للتنمية المحلية نجملها فيما يلي:

- **نظرية أقطاب النمو:**

يمثلها كل من (فرانسوا بيرو)، (بودفيل)،(هيرشمان) وغيرهم، ظهرت هذه النظرية في الستينات، وقد ألهمت الحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف والقضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف، حيث تقوم هذه النظرية على الفضاء متعدد الأقطاب، من خلال تقسيم البلد إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن تطوير كل قطب حسب خصوصيته، ومن ثمة يؤدي إلى تنمية الدولة ككل[1].

- **نظرية المقاطعة الصناعية:**

تعود بدايات هذه النظرية إلى أعمال (ألفريد مارشال) سنة 1890م، تتحدث هذه النظرية عن تجمع مجموعة من المؤسسات ذات النشاط الواحد، ويطلق عليها اسم المقاطعة الصناعية، وتم تطوير أفكار هذه النظرية على يد (بيكاتيني) سنة 1979م، إذ ترى هذه النظرية أن تمركز مجموعة من المؤسسات في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع، من خلال نقص تكلفة النقل، سواء عند البيع أو الشراء، وكذلك الاستفادة من نقل المعلومات والخبرات بين المؤسسات، كما تكون هناك وفرة في اليد العاملة المؤهلة والقريبة[2].

- **نظرية التنمية من تحت:**

ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات، حيث تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي، أهمها ارتفاع أسعار البترول وتكاليف النقل، مما سمح بالتفكير في تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى، خاصة بعد التحولات التي مست المجتمعات، واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية، ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي

[1] ليلى صوالحي: (التخطيط الاستراتيجي)، المرجع السابق، ص121.

[2] ليلى صوالحي: (التخطيط الاستراتيجي)، المرجع نفسه، ص122

تمس حياتهم، وعليه فهذه النظرية ترتكز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها[1].

- **نظرية الوسط المجدد:**

ظهرت هذه النظرية إثر بحث قام به مجموعة من المفكرين الأوروبيين يرأسهم (فيليب إيدلو) حول الوسط المجدد، وتتبني هذه النظرية على أن الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة.

ويرى روادها أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، فالتنمية المحلية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود إقليم، والذي يحوي عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف التغيرات، فالوسط حسب هذه النظرية هو المكان الأفضل للتطوّر وإحداث التنمية.

- **نظرية القاعدة الاقتصادية:**

تعتمد هذه النظرية على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية فإن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير للخارج وجلب مداخيل مثل قطاع السياحة وتلبية الحاجات الداخلية للمنطقة.

ج- أهداف التنمية المحلية:

تعتبر التنمية المحلية عملية مخطط لها ومبرمجة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على مستوى الجماعات المحلية من أبرز هذه الأهداف:

- تحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروة من خلال القضاء على الطبقية الاجتماعية، والابتعاد عن المحسوبية.

[1] ليلى صوالحي: المرجع السابق الذكر، ص122.

– السعي وراء بناء قاعدة تحتية تستوعب الاستثمارات، وتوسيع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل مداخيل الادارات المحلية أكثر وفرة لمواصلة العمل التنموي وتهيئة الإقليم، وهذا ما قد يحقق الأهداف المرجوة.

– القضاء على الفوارق بين الأقاليم المختلفة، عبر التراب الوطني، وهذا عن طريق خلق ديناميكية للتفاعل، والعمل المشترك بين هذه الأخيرة لدفع عجلة التنمية وتحقيقها.

– إشباع الحاجات الأساسية للفرد داخل المجتمع المحلي كالعلاج، الأمن، التعليم، للقضاء على ظاهرة النزوح الريفي، أو ما يسمّى بـ" ترييف المدينة".

– تقريب الإدارة من المواطن لخلق نوع من التعاون بين المواطن المحلي وبين المنتخبين في تسيير الشؤون المحلية، كما تسعى إلى تحسين وتعزيز التعاون المشترك بين الإدارة والسلطات المحلية والسلطات المركزية[1].

– تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالإنسانية لدى الجميع، وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، إذ أصبحت مصدر للشعور بالاحترام من طرف المسؤولين.

– زيادة الدخل المحلي: إن الزيادة في الدخل المحلي لأي بلد نامي تحكمه عدة عوامل مثل: معدّل الزيادة في السكان، وإمكانيات المجتمع الفنية والمادية، فكلّما كان معدّل الزيادة في السكان مرتفع، كلّما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدّخل، وكلّما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات كلّما تحققت نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي.

– كما تكتسي التنمية المحلية أهمية بالغة خاصة في وقتنا الحالي، حيث تعد أحد الركائز المساعدة على التقدم، فالدول النامية تحتاج إلى مشاريع تنموية كبيرة تتطلّب نوعا من التقسيم في العمل، في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل، فالتنمية ينظر إليها

[1] عبد الله حجاب، "التنمية المحلية–النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص359.

كدراسة تجريبية لأحوال مجتمعنا تهدف إلى التعرف على جوانب المجتمع المحلّي، ومشكلاته وحجم إمكانياته التي يمكن تسخيرها في علاج هذه المشكلات[1].

من خلال هذه الأهداف التي ترمي إليها التنمية المحلية، يمكن أن نستنتج بعض الوظائف التي تقوم بها هذه الأخيرة نجملها فيما يلي:

– التقليل من المركزية، من خلال الحرص على تفعيل دور البلديات، ومؤسسات المجتمع المحلي في النهوض بالتنمية المحلية، والحرص على تطبيق كافة الوظائف المرتبطة بها.

– استحداث مجموعة من الأنظمة الاجتماعية، والتي تعمل على تحليل طبيعة حياة عيّنة من الأفراد في المجتمع المحلي، والتعرف على كيفية تفاعلهم مع كافة الظروف المحيطة بهم. من أجل تحسين أوضاعهم داخل المجتمع .

– تفعيل دور المشاركة الشعبية: إذ أنّ دور المواطنين داخل المجتمع المحلي لا يعتمد فقط على القيام بالوظائف، بل على التفاعل الشعبي مع الأمور الخاصة بهم، عن طريق نظام الانتخابات.

– التعاون مع القطاعات الفعّالة في المجتمع المحلي، والذي يساهم في دعم مكونات التنمية المحلية وتزويدها بالوسائل الأوّلية للمحافظة على استمرارية نمو المجتمع.

ثانيا: طبيعة التنمية المحلية وتحدياتها

أ- دوافع الاهتمام بالتنمية المحلية:

تحتل التنمية المحلية مركزا هاما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي، والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والاقليمية، على اعتبار أنها عملية ومنهج يتم من خلالها

[1] فريدة كافي، زكية آكلي، "التنمية المحلية في الجزائر، قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، مارس 2017، ص97.

الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود، إلى وضع التقدم والقوة، والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل.

ومن بين أهم الأسباب والدوافع الكامنة وراء الاهتمام المتزايد بالتنمية المحلية يبرز لنا ما يلي:

- زيادة الوعي العام للسكان في المجتمعات المعاصرة، وذلك من خلال تطوير البرامج التعليمية ومختلف وسائل الاعلام، ووعي المواطن بحقوقه وواجباته ضمن معايير العدالة والمساواة.
- الاستفادة من المصادر والثروات المحلية في مجالات عديدة كالزراعة والسياحة وغيرها من المصادر وتوجيهها إلى التنمية المحلية.
- تعزيز المشاركة الشعبية في التنمية، وتفعيل دور السكان في كافة المناطق، للإسهام في الجهود التنموية.
- تعزيز الاستقرار والقوة والوحدة والتعاون والانسجام العام على المستوى الوطني، بشكل يساهم في تحقيق الأمن الداخلي ويعزز قدرات الدفاع الخارجي.
- التوجه نحو اللامركزية الإدارية، حيث تتطور كافة المناطق المحلية بشكل متقارب نسبيا، ويسمح بتقديم الخدمات العامة بسرعة وبكفاءة عالية.

وعليه فالتنمية المحلية أصبحت عبارة عن نظام فرعي ضمن نظام كلي معقد ومفتوح وديناميكي، وينظر لها كجزء فاعل وحيوي من التنمية الشاملة في المجتمع، وأن النظرة النظامية للتنمية بمختلف أبعادها ومستوياتها هي نظرة تتفق مع متطلبات البيئة المعاصرة، حيث تساعد في زيادة فعالية الجهود التنموية وتوفير مداخيل ضرورية وتوجيهها لتحقيق الأهداف القومية

والمحلية المترابطة، مما يساهم في توزيع مكاسب التنمية بشكل يدعم الإستقرار والأمن المجتمعي[1].

ب- مجالات التنمية المحلية:

لقد تعددت مجالات التنمية المحلية وتشعّبت وأصبحت من الصعب جدا حصرها في مجالات معينة، ولكن يمكن إدراج بعض منها فيما يلي:

- **التنمية الإقتصادية:**

هي التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في النمو والانتاج وتطوير الوسائل لتحسين ذلك، وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية، سواء كانت في الجانب الصناعي، أو غيرها، وتعرّف التنمية الاقتصادية على أنها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية وبالتالي إحداث زيادة الطاقة الانتاجية للمواد الاقتصادية، ورفع مستوى الدخل القومي[2].

- **التنمية الاجتماعية:**

هي عبارة عن تغيير اجتماعي يلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وهكذا فهي ليست مجرّد تقديم الخدمات، وإنما تشمل جزئين أساسيين هما: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة، التي تعد مسايرة لروح العصر وإقامة بناء اجتماعي جديد يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات.

[1] ليلى صوالحي: (التخطيط الاستراتيجي المحلي) ، مرجع سابق، ص115.

[2] حسين عبد القادر: (الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011م/2012م، ص 65.

- **التنمية السياسية:**

تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين، في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة، فاختيار النخبة الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية، وإضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال استنادها على الدستور[1].

- **التنمية البشرية:**

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية، حيث نعتمد على الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية، هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم، التدريب والتأهيل الذي يضمن تغيرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا، بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع، وتنطلق التنمية البشرية من شعار الإنسان أولا، وتعرف تنمية الموارد البشرية بأنها عملية نمو رأس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية الاقتصادية[2].

- **التنمية الإدارية:**

هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية، واتباع الهياكل الإدارية الملائمة، وتكييفها في ظل المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات للتدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري[3].

---

[1] حسين عبد القادر: (الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية)، المرجع السابق، ص66.

[2] حسين عبد القادر: ، نفس المرجع، ص67.

[3] حسين عبد القادر: ، نفس المرجع، ص68.

ج- معوقات التنمية المحلية:

يرى معظم الباحثين أن المعوقات التي تعترض التنمية المحلية، تختلف باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع، كما يمكن أن تختلف داخل البلد الواحد في مراحل زمنية مختلفة، وهو ما يحدث في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعليه فإننا نصادف مجموعة من التصنيفات لمعوقات التنمية نجمعها فيما يلي:

- **العوامل الاجتماعية:**

ويتجلى ذلك من خلال النظم والأبنية الاجتماعية السائدة، والاعتقادات الدينية التي تعتبر من أهم المعوقات للتنمية المحلية، خاصة عندما تتعارض مع القيم الدينية السائدة في المجتمع المحلي، كإنتاج بعض السلع المحرمة والتعامل الربوي وتجارة الكحول.

- **العوامل الديموغرافية:**

إن النمو المتزايد للسكان يعد أهم معوقات التنمية المحلية، وذلك بازدياد الحاجيات مع نقص في الانتاج، ولا يمكن التغلب على هذا العامل إلا من خلال تنظيم النسل، وخلق مناصب عمل جديدة.

- **العوامل الثقافية:**

نلمس ذلك من خلال التقاليد السائدة داخل المجتمع، فمنها من لا يؤمن بالتجديد الذي تنادي به التنمية المحلية، بالإضافة إلى القيم الاجتماعية والثقافية والمعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي.

- **العوامل النفسية:**

ترتبط أساسا بقبول التجديدات أو رفضها، فكثر ما لقت مشروعات التنمية المحلية سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف

الأفراد، نتيجة لظهور اتجاهات نفسية بينهم تتمثل في عدم ثقتهم في أجهزة الحكومة التي تشرف على إنجاز المشروعات[1].

- **ضعف المشاركة الشعبية:**

يؤكد معظم العاملين في مجال التنمية المحلية، ضرورة إشراك المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية، لأن هذا يمثل أحد الأسباب المهمة التي يتوقف عليها نجاح أو فشل هذه المشروعات.

- **العوامل الاقتصادية:**

تتعلق أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية وتنفيذها، كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة لها.

- **عامل الاستقرار الأمني والسياسي:**

يأتي نتيجة الحروب الأهلية أو الدولية، والصراعات حول الحكم، مما ينجر عليه هشاشة في المنظومة الصحية والتعليمية والترفيهية، كما تنجر عنها أعباء مالية تتكبدها الحكومة، يرجع أثرها على عرقلة مسيرة التنمية المحلية.

[1] محي الدين صابر: التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1986، ص231.

خلاصة الفصل:

بعد الشرح المفصل لكل من الإدارة المحلية والتنمية المحلية أن نخلص إلى ما يلي:

- إن التقسيمات الإدارية المتوالية منذ الاستقلال دليل على أن الدولة الجزائرية تسعى إلى إيصال صوتها، وفرض سلطتها على كافة ربوع الوطن.
- سعت الدولة الجزائرية من خلال إنشائها للمقاطعات الإدارية إلى تحسين الخدمة العمومية، وتقريب الإدارة من المواطن.
- الهدف الرئيسي الذي تنشده الدولة عبر هذه المقاطعات هو الوصول إلى تحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات.
- الوصول إلى أعلى مستويات التنمية المحلية تتطلب تضافر الجهود بين السلطة المركزية والإدارة المحلية والمواطن باعتباره المستفيد الأول من هذه المشاريع والسياسات، لهذا عملت الدولة على إطلاق حملات توعوية لتحسيس المواطنين بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

الفصل الثانـي:

التقسيم الإداري الجديد في الجزائر 2015 وعلاقته بالتنمية

تمهيد:

عرفت بعض ولايات الوطن في سنة 2016 م تجسيدا فعليا لمفهوم المقاطعة الإدارية، وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ماي 2015 م، المتضمن استحداث مقاطعات إدارية وذلك استجابة لسياسة تهيئة الإقليم وتطوير مناطق جنوب البلاد، وقد سمح هذا المفهوم الإقليمي الجديد الذي يرتكز على تقريب مراكز القرار من المواطن، لاسيما بولايات جنوب البلاد، التي تتسم باتساع إقليمها ومسافاتها البعيدة عن مقر الولاية، باستحداث عدد من المقاطعات الإدارية، بتنشيط وتعزيز الحركة التنموية الاجتماعية والاقتصادية بها، ويتعلق الأمر بكل من ولاية إيليزي عن جانت، والمغيّر عن الوادي، أولاد جلال عن بسكرة، وتقرت عن ورقلة، والمنيعة عن غرداية، وعين صالح وعين قزام عن تمنراست، وتيميمون وبرج باجي مختار عن أدرار، وأخيرا بني عبّاس عن بشار.

المبحث الأول: واقع المقاطعات الإدارية

أ- تعريف المقاطعات الإدارية:

لم يتطرق المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 2015/05/27م، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية لتعريف المقاطعة الإدارية أو أي إشارة لذلك فالمادة 02 تقول" يحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيّرها ولاّة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم"[1].

وهذا لا يعني أنه لا يوجد تعريف للمقاطعات الإدارية، بل يوجد مجموعة من التعاريف نذكر منها:

- المقاطعة الإدارية هي وحدة إدارية جديدة، تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية الأخيرة، في ظل عدد من ولايات الجنوب التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسياسية، وأخرى اقتصادية وثقافية، فهي تهدف إلى ترقية وتجويد الخدمات العمومية من خلال الاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة ونوعية في المكان والزمان المناسبين[2].

وعليه يمكن القول أن المقاطعة الإدارية جزء لا يتجزأ من الجماعات المحلية والذي يستجيب لمتطلبات الإدارة الحسنة، ومفهوم المقاطعة الإدارية نشأ وترعرع في القانون الإداري الفرنسي، ومن خلال إعطاء تصور واضح لهذا المفهوم رغم الغموض الذي يشوب تعريف المقاطعة الإدارية ويحول دون فهمنا لهذا المفهوم، فنجدهم يستعملون كلمة دائرة إدارية عوض المقاطعة الإدارية، حيث يهدف هذا المفهوم إلى إنشاء مقاطعات للإقليم الإداري وهو ما يسمح

[1] اسماعيل فريحات: "مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جانفي 2018م، ص232.

[2] اسماعيل فريحات: "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 ، سنة 2016م ، ص205.

بتحديد مجال تدخل واختصاص لكل إدارة، أو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي، أي ما نطلق عليه في القانون الإداري الجزائري بالتقسيم الإداري داخل الإقليم فمنهم من يرى[1] :

أنه يجب ضبط مفهوم واضح وصريح لكل مصطلح، وهو ما يعني التفرقة بين الدوائر الإدارية كمجال لممارسة الدولة، أي بدون شخصية معنوية، أما الطرح الثاني فيركز على أن المقاطعة الإدارية مركز للمصالح الخاصة، تعتبر من الوسائل التي يستعملها النظام الإداري الفرنسي.

أما الطرح الثالث فيوسع من مجال المقاطعات الإدارية ويضمها إلى باقي الجماعات الإقليمية، إذا فالمقاطعة الإدارية وببساطة جزء من إقليم وإطار ممارسة الصلاحيات.

ب- الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية 2015 في الجزائر:

يتميز التنظيم الإداري المحلي في الجزائر بنوع من الخصوصية، مقارنة بالتشريعات المقارنة، حيث يقسم إلى أجهزة إدارية تعلوها الولاية التي تشرف على عدة أجهزة منها الدائرة والبلدية كجماعة محلية، وكذلك استحدثت المقاطعة الإدارية التابعة للولاية الأم ويحكمها قانون صادر عن جهات مختصة نجمله فيما يلي:

استحدث المشرع الجزائري جهاز إداري في التنظيم الإداري، أطلق عليه اسم الولاية المنتدبة، إذ حول بعض الدوائر الموجودة في مختلف الولايات إلى ولايات منتدبة، يسيرها ولاّة منتدبون، حدد المرسوم الرئاسي 140/15 المقاطعات التي استحدثت والبلديات والدوائر التابعة لها وهذا حسب المادة الثانية منه[2]، وقبل هذا فقد ألغى المجلس الدستوري سنة 2000م[3]، الأمر

[1] لحسن بن أمزل: (النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري)، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004م/2005م، ص31.

[2] سميرة ابن خليفة: "الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية، في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد03 ديسمبر2018م، ص881.

[3] أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق أ/م د/2000 م المؤرخ في 15/27 المؤرخ في 31ماي 1997م، المحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

15/97[1]، المنظم لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات والاختلافات القانونية سنحاول شرحها فيما يلي:

مدى دستورية المقاطعات الإدارية: جاء في المادة 16 من الدستور الجزائري أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية[2]، إذ يرى المشرع أنه لا وجود لجماعات إقليمية للدولة عدا البلدية والولاية، وكل استحداث فهو خارج عن القانون أو الدستور.

إن استحداث المقاطعات الإدارية قبل التعديل الدستوري لدليل على أن المشرّع الجزائري لم يعتبر المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية للدولة، فالمشرع الجزائري اعتبرها تنظيم إداري يهدف إلى مساعدة الولاية في تقديم الخدمات للمواطن، إذ لا يوجد في المرسوم الرئاسي والتنفيذي إشارة واضحة وصريحة تعتبر المقاطعات الإدارية الجديدة جماعة إقليمية، وهذا بخلاف ما جاء في شأن محافظة الجزائر الكبرى المنظمة بموجب الأمر رقم 15/97، نجد أن المادة 02 فقرة 01 منه تنص على أن ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحدده هذا الأمر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وهذا اعتراف صريح من المشرع الجزائري بأن محافظة الجزائر الكبرى هي جماعة إقليمية، وهذا سبب إلغائها من طرف المجلس الدستوري سنة 2000م.

- عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية: من خلال النصوص القانونية الماضية نستنتج أن المقاطعة الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فهي تابعة للولاية ماليا وإداريا، فالمشرع الجزائري لم يمنح للمقاطعة الإدارية الشخصية المعنوية وما يترتب عنها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31ماي1997م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمحافظة، الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 04 جوان1997م.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم14 ل 07مارس2016م، المادة 16 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016م، المتضمن تعديل الدستور.

[3] عبد المجيد دفادري ، وردة خليفة ، "النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر، دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، ج1، جوان2017م، ص125.

من مقومات، فترتقي بذلك إلى مصاف الجماعات الإقليمية، ومن خلال هذه المميزات يمكن القول أن المقاطعات الإدارية تشبه إلى حد بعيد الدائرة، فالملاحظ أن المقاطعات الإدارية لم يمنحها المشرع الهيئة الناخبة لكي لا ترقى إلى مصاف الجماعات المحلية.

- تداخل اختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر: كان على المشرع الجزائري أن يحدد صراحة وبدقة صلاحيات كلا من رئيس الدائرة والوالي المنتدب، وذلك بتنظيم وتحديد صلاحيات كل منهما بقانون أو مرسوم.
- منح الكثير من الصلاحيات والمهام أهمها:

مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل البلديات، وهي تقريبا ما جاء به المرسوم الرئاسي 140/15 في إعطاء مهام للوالي المنتدب، ولم يبيّن إلزامية حضوره من عدمها.

- لم يتضمن المرسوم الرئاسي 140/15 أي إشارة إلى مالية المقاطعة الإدارية، ما يعني أن هذه الاخيرة لا تتمتع بأي استقلال مالي من أجل القيام بالمهام المنوطة إليها، الأمر الذي يضاف إلى الصعوبات المالية الأخرى، كما أغفل المرسوم الرئاسي كيفية تطبيق وتنفيذ الإجراءات المتعلقة باستحداث المقاطعات الإدارية الجديدة، والمدة المحددة لذلك، وخلى المرسوم من أي إشارة تتعلق بالفترة المحددة لتطبيقه، رغم أن المادة 24 من المرسوم التنفيذي كلّفت الولاة بمتابعة واستحداث وتنصيب هياكل المقاطعات، الامر الذي لم يتجسد في الكثير من هذه المقاطعات.

وللوصول إلى تحسين عمل المقاطعات الإدارية الجديدة يتحتم على الإدارة المركزية:

- تصحيح الآليات المتبعة في تسيير الجماعات المحلية وإيجاد موارد مالية قارة لها.

- توسيع الصلاحيات بالنسبة للمقاطعات الإدارية الجديدة لتحقيق التنمية فيها، فالصلاحيات تطلق العنان للتحكم الأمثل في الثروات المحلية، ومن ثمة الوصول إلى تنمية محلية متطورة.

- لابد من وضع معايير واضحة وموضوعية للتقسيم الإداري الجديد لتحقيق التنمية المستدامة، ومرافقة المشاريع المحلية من أجل تحقيق التوازن بين جهات الوطن، وبالتالي تمكين كل المناطق من بنية تحتية متوازنة، وتمكين الجماعات المحلية من هيكلة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتجسيد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، وكذا محاربة البيروقراطية عبر جميع مناطق الوطن.

ج- تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية:

نظم المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة بهذه المقاطعة الإدارية في هيئة وحيدة تتمثل في الوالي المنتدب، ويتمتع بسلطة رئاسة المقاطعة الإدارية، وقد زوّد بإدارة تساعده في مهامه، وتتفرع إلى مجموعة من الأجهزة الإدارية أهمها: الهيئة التنفيذية وتتجسد في مجلس المقاطعة الإدارية، وعليه سنتطرق في تحليلنا إلى هيئة الوالي المنتدب أولا، ونعرّج على هياكل المقاطعة الإدارية ثانيا.

كما يسمح المرسوم الرئاسي الخاص بترقية الدوائر إلى ولايات منتدبة، في العديد من ولايات الوطن الجنوبية، وهي عشر دوائر مقسمة على ثمانية ولايات، بتوضيح العديد من الاجراءات لعمل وتسيير المقاطعات، إذ يتضمن المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 8 شعبان 1436هـ، الموافق لـ 27 ماي 2015 م تحديد القواعد الخاصة بالمقاطعة الإدارية، والتي يسيرها الولاة المنتدبون، والدوائر والبلديات التابعة لها، حيث تم توزيع 26 دائرة إدارية على مقاطعات إدارية، تحتوي في مجملها على 58 بلدية، حيث جاء التقسيم على النحو التالي:

- **أدرار**: انبثقت عنها مقاطعتين هما: دائرة برج باجي المختار، ودائرة تيميمون، التي قسّمت إلى أربع دوائر كما تتشكل من 12 بلدية.

- **إيليزي:** انبثقت عنها مقاطعة واحدة هي دائرة جانت، وتحتوي على بلديتين فقط.
- **الوادي:** انبثقت عنها مقاطعة المغيّر، التي تحتوي على دائرتين وثماني بلديات.
- **بسكرة:** انبثقت عنها مقاطعة واحدة وهي أولاد جلاّل، بدائرتين وست بلديات.
- **تمنراست:** انبثقت عنها مقاطعتين هما عين صالح، وعين قزّام ودائرتين وخمس بلديات.
- **ورقلة:** تضمّنت مقاطعة واحدة وهي تقرت، بها أربع دوائر وإحدى عشر بلدية.
- **بشّار:** انبثقت عنها مقاطعة واحدة هي بني عبّاس، بها ست دوائر وعشر بلديات.
- **غرداية:** انبثقت عنها مقاطعة واحدة هي المنيعة، بها دائرتين وعشر بلديات.[1]

أولا: الوالي المنتدب ومهامه:

يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للولاية المنتدبة، وقد نص المرسوم الرئاسي 240/99، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية العليا، على هذه الوظيفة أنّها من الوظائف السامية، يتم تعيين الوالي المنتدب من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وفي غالب الأحيان يعيّن من بين الأمناء العامين ورؤساء الدوائر، ويمكن عزله بمرسوم رئاسي وتكون غالبا دون تبرير أو سبب، كما تنتهي الوظيفة بالاستقالة أو الوفاة، وغيرها من الحالات التي تنطبق عليها القواعد العامة التي تحكم الوظيفة العامة[2].

وبالنظر إلى القوانين والوظائف الموكلة إلى الوالي المنتدب، نجد أنّها نفس الوظائف التي يقوم بها رئيس الدائرة تقريبا.

وحدد المرسوم الرئاسي مهام الوالي المنتدب الذي يعيّن بقرار رئاسي، باعتبار الوالي المنتدب لديه العديد من الصلاحيات والأدوار التي يقوم بها، كونه ممثل للدولة داخل المقاطعة الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فهو ينشط الحالة المدنية، للمقاطعة الإدارية وذلك من خلال

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي ر140/15 المتضمن قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيّرها الولاّة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد 29.

[2] المادة 16 من الأمر 03/06 الصادر بتاريخ 2006/07/17 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج رقم 46 الصادرة في 2006/07/10 م.

السهر التام على تحسين سير مصالح المقاطعة الإدارية، ومنسقا ومراقبا لأنشطة البلديات التابعة للمقاطعة ومصالح الدولة الموجودة بها تحت سلطة وإشراف والي الولاية[1].

- المبادرة بأعمال وتأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعات الإدارية، ويقودها ويتابعها وسيكون لزاما على الدولة توزيع المرافق العمومية التابعة لها، وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية.
- السهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات مجلس الحكومة وقرارات مجلس الولاية[2].
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة.
- يترأس مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، وحفظ النظام العام والأمن العمومي بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية من جهة، ومكلّف بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومي وتنفيذها ومتابعتها، إلى جانب السهر على السير الحسن للمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها وفق القوانين المعمول بها.
- تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها وتنسيق المهام المتعلّقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية، وترقية الأنشطة الرياضية والشبانية والثقافية.
- تطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم النشاط التجاري.
- معالجة المشاكل المتعلقة بالبطالة، إذ يبادر بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي، لترقية النشاط الفلاحي وتطبيق الجهود التنموية للدولة.

وجاء المرسوم الرئاسي 303/18 لتوسيع صلاحيات الولاة المنتدبين بالجنوب المنبثق عن قرار فخامة رئيس الجمهورية في إجتماع مجلس الوزراء 25 سبتمبر2018م بتعديل

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ من 31 ماي 2015 م الذي يحدد مهام الوالي المنتدب وطريقة عمله، الجريدة الرسمية العدد 29.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 05 من المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 31 ماي 2015 المتضمنة تنفيذ قرارات الولاية من طرف الوالي المنتدب، الجريدة الرسمية العدد 29.

المرسوم 140/15 ، وحدد المرسوم الرئاسي 303/18 صلاحيات الوالي المنتدب وإعطائه تفويضا خاصا من طرف والي الولاية لمباشرة المهام والأنشطة الواردة في نص المرسوم الرئاسي وجاء التعديل في ثلاث محاور شملت مجال التدخل ،الأنشطة ،المهام.

وفيمايلي نبين أهم المهام الموكلة للوالي المنتدب:

- ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية.
- السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.
- السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التعمير.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
- السهر على حماية التراث الثقافي.
- المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبانية والترفيه.
- القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الإجتماعية.
- ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية الناشطة في الرياضة والثقافة.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف.
- القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية النشاطات البدنية والثقافية والرياضية.

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية التي تحكم الأنشطة التجارية.
- تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة التجارة والمهن المقننة.
- متابعة تموين السوق.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية.
- ترقية النشاطات الصناعية وتشجيع كل مبادرة لتحفيز الإستثمار.
- متابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية.
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها وتهيئتها واستغلالها.
- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى ترقية الإستثمار الفلاحي.
- السهر على تنفيذ مخططات التنمية الريفية في إطار مقاربة تشاركية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الذين يحكمان مجالات الصيد والموارد الصيدية.
- ترقية وتشجيع الإستثمار في نشاطات الصيد وتربية الأسماك في الصناعة المرتبطة بهما.
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تنمية استغلال الموارد الصيدية والأحياء المائية وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبتها.
- تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والإجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان لاسيما الشباب منهم.
- السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية للمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

- السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز الطبيعي[1].

ثانيا: أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية:

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها ما يلي:

تشتغل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل التالية:

- هياكل الإدارة العامة.
- المديريات المنتدبة.
- مجلس المقاطعة الإدارية.

1- الإدارة العامة للمقاطعة: نصت المادة 08 من المرسوم 140/15 على أن يزوّد الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من :

- أمانة عامة يديرها أمين عام.
- ديوان يديره رئيس الديوان.
- مديرية منتدبة للتنظيم العام للإدارة المحلية يديرها مدير منتدب.

• **الأمانة العامة:** يتولى الإشراف على الأمانة العامة بالمقاطعة الإدارية أمين عام بموجب مرسوم رئاسي، وتعد وظيفة الأمين العام من الوظائف السامية في الدولة، ويمكن للأمين العام أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي[2]، ويمارس جملة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي المنتدب تتمثل في:

- الحرص على العمل الإداري وضمان استمراره.
- ينسّق أنشطة ومصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم303/18، المؤرخ في 2018/12/05م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 140/15، المتعلق باستحداث مقاطعات إدارية.

[2] اسماعيل فريحات، "مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري "مرجع سابق، ص 238.

-ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.

-ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

-ينشط اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية، التي يتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيّره.

-ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلّفة بالتنشيط البلدي، وتنشيط الشؤون العامة.

- تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح، تظم كل واحدة منها أربع مكاتب على الأكثر، ويتم ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

- **الديوان:** جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 أن الديوان من الأجهزة الإدارية، المساعدة للوالي المنتدب، ويتجلّى دوره في تقديم مختلف الاستشارات والوظائف الإدارية التي من الممكن أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه بغرض تحقيق الأداء الأفضل والفعّال، سواء على مستوى التسيير أو التنفيذ، ويديره رئيس الديوان ويعيّن بمرسوم رئاسي تتمثل صلاحيات الديوان في:

-العلاقات مع الصحافة والإعلام.

-العلاقات مع الخارجية والتشريفات.

-التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.

-يراقب أنشطة الهياكل المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

- **مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:**

تتمثل في مديرية التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، يديرها مدير منتدب تشمل على 06 مصالح و 04 مكاتب، وكل مصلحة يديرها مدير منتدب، يعين بمرسوم رئاسي، ويمكن أن

يتلقّى تفويضا بالإمضاء من طرف الوالي المنتدب، يمارس نشاطاتها تحت سلطة الوالي المنتدب.

2- المديريات المنتدبة:

تتضمن المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 على أنّه "تنظيم المصالح غير المركزية للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة، تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم"[1].

وتتمثل المديريات المنتدبة في: مديرية الطاقة، مديرية الترقية والاستثمار، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية التجارة، مديرية الموارد البيئية والمائية، مديرية السكن والعمران والتجهيزات العمومية، مديرية التشغيل، مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية الشباب والرياضة، مديرية السياحة والصناعات التقليدية والتكوين المهني.

والملاحظ أنه أغفلت بعض المديريات في المقاطعات الإدارية نذكر منها مديرية التربية والتعليم، مديرية الشؤون الدينية، وذلك رغم أهميتها ربّما لنية المشرع في عدم إدراج هذه المديريات، كونها قطاعات حسّاسة من الأفضل أن تسيّر على مستوى الولاية.

تسيّر المديريات المنتدبة من طرف المدير المنتدب، إذ يمارس هذا الأخير المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يستطيع والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة تتعلق بقطاع آخر، وذلك بناء على اقتراح من الوالي المنتدب، وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15.[2]

3- مجلس المقاطعة:

ويعتبر مجلس المقاطعة الإدارية هيئة تنفيذية للمقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين لها، ويشارك بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغال مشاركة استشارية، ويعد إطارا تنسيقيا تشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية لنفس

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

قواعد سير مجلس الولاية ويقوم بتنفيذ قراراته، على أن يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية النظام الداخلي له، ويجتمع مرتين خلال كل شهر برئاسة الوالي المنتدب.

د- تمييز نظام المقاطعات الإدارية عن الأنظمة الشبيهة له :

لقد تعددت الأنظمة الشبيهة بالمقاطعات الإدارية نظرا لاشتراكها في خضوعها لوصاية السلطة المركزية ،خاصة في مجال الإستثمار والتنشيط الإقتصادي، ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نظام الدائرة والدوائر الإدارية.

- **تمييز نظام المقاطعات الإدارية عن الدائرة :**

استحدث نظام الدائرة لأول مرة من خلال قانون الولاية 69/38 المؤرخ في 23 ماي 1969م حيث تولت تنظيمها المواد من 166 إلى غاية 170 من نفس القانون ،وتعتبر بمثابة هيئة عدم تركيز تفتقد للشخصية المعنوية ،وهي بذالك لا تحوز على الإستقلالية المالية والإدارية، يتولى رئاستها رئيس الدائرة بمساعدة إدارة ،تعتبر الدائرة همزة وصل بين البلدية والولاية .

وتعد الدائرة هيئة إدارية قريبة من المواطن من الناحية الجغرافية ،تسعى إلى تحقيق عدة أهداف من بينها تقريب الإدارة من المواطن ،إلى جانب ممارسة أعمال أخرى حساسة وهي عبارة عن جهاز عدم تركيز تابعة للولاية وليس لها وجود مستقل ولا تملك أهلية التقاضي ولا التعاقد .

فالسمة التي تتصف بها الدائرة أن نظامها القانوني غامض، بحيث تستمد معظم مهامها من صلاحيات رئيس الدائرة بالإضافة إلى التهميش المستمر والإبهام الذي يعتري نظامها القانوني ،فالجدل قائم حول إبقاء أو إلغاء الدائرة، كما أن السلطة المركزية ترغب في الحفاظ على سلطتها في التعيين والعدول عن فكرة الدائرة .

ولقد لعبت الدائرة دورا كبيرا خلال العشرية السوداء ،وذلك من خلال مساهمتها بشكل موسع في حضور واستمرارية الدولة والمرافق العمومية ،خاصة في المناطق التي عانت من انزلاقات أمنية خطيرة ،وفي إطار الإصلاحات الإدارية الجديدة الرامية لتسهيل الإجراءات

الإدارية ،وإزاحة العراقيل أمام المواطن تم تحويل العديد من المهام إلى البلديات ما يظهر نية المشرع في إلغائها والإستغناء عنها .

- **تمييز نظام المقاطعات الإدارية عن الدوائر الإدارية :**

تعتبر الدائرة الإدارية هيئة جديدة مستحدثة في النظام الإداري الجزائري ، تم استحداثها بموجب الأمر 45/2000 نصت المادة الثانية منه :"على أن تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول ". تم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 أوت 1998م ، المتعلق بتنظيم الدائرة الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وتسييرها ، بحيث خصت بها ولاية الجزائر دون غيرها من ولايات الوطن الأخرى ، وتختلف عنها كذلك من حيث التنظيم الهيكلي فالدائرة ال'دارية يرأسها والي منتدب وتتشكل من رئيس الديوان ،وضع تحت تصرفه 04 من رؤساء المكاتب للتنشيط البلدي والتنشيط العام والإنتخابات والشؤون العامة ومكتب التجهيز والبرامج ،وهيئة ثانية متمثلة في المكلف بالأمن وإلى جانب 03 مكاتب بالدراسات و04 رؤساء للمشاريع حسب المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998م[1]، ولذلك فمصطلح المقاطعة الإدارية يتطابق مع مصطلح الدائرة الإدارية خاصة في التسمية ،كما يشرف على كليهما والي منتدب ، وتتوفران على إدارة متميزة تختلف عن تلك الموجودة في الدائرة .

وعليه فإن نظام الدائرة والدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية هي هيئات عدم تركيز ومجالها التنظيم وليس القانون ، كما تعتبر امتدادا للسلطة المركزية وقسم من أقسام الولاية ، وتهدف إلى تحقيق عدة غايات من خلال ممارستها المهام السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

المبحث الثاني: أسباب استحداث المقاطعات الإدارية :

أ-مبررات وأهداف وجود المقاطعات الإدارية :

[1] إسماعيل فريحات ،"مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري".مرجع سابق ص 237

أعتمد المشرع الجزائري في استحداث المقاطعات الإدارية مجموعة من المبررات والأهداف نجملها فيما يلي:

- ضرورة تحسين ظروف معيشة المواطنين وتحقيق توازن جوهري، والقضاء على الاختلافات الإقليمية وكذا توفير ظروف التنمية المستدامة.
- تحديد مهام الدولة والتوجه نحو نظام جديد للنمو، وإعادة تنشيط الأقاليم وتعزيز الديموقراطية المحلية، وكذا تدعيم عملية اللامركزية وتوطيد العلاقات بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني، مع ضرورة التكفل بتطلعات سكان المناطق النائية ومناطق أقصى الجنوب.
- تصحيح الآليات المتبعة في تسيير الجماعات المحلية، وإيجاد موارد مالية قارة لها، إضافة إلى إحداث تقسيم إداري جديد في القريب العاجل لتعزيز اللامركزية في التسيير.
- جاء في خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بهذا الشأن" هذه الاستثمارات التي ترقى إلى مستوى العديد من الفرص المتاحة بولايات الجنوب والهضاب العليا، تستهدف الاستجابة لطلبات الشغل في المناطق كما أنها ستحفز على تعزيز الاقتصاد الوطني وتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- هذا التقسيم الإداري يعكس جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030م ، والذي شرع في تطبيقه منذ سنة 2011 م بعد أن تدعم بإطار قانوني سنة 2010م ويعتبر هذا المخطط أداة من أدوات تهيئة الإقليم التي سنها القانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهو فعل تعلن به الدولة عن مشروعها الإقليمي لضمان التوازن والإنصاف في إطار التنمية المستدامة على آفاق 2030 م ، أي على بعد عشرين سنة، بشرط الحفاظ على الرأس المال الطبيعي والتراث الثقافي، وتفعيل التنمية في السوق العالمية التنافسية، وكذا الإنصاف في تقاسم التنمية وحسن توزيعها على مناطق الوطن،ويتمحور هذا المخطط على مجموعة من الخطوط المحورية حسب تصريح المدير العام

لتهيئة وجاذبية الاقليم بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ،السيد (مجيد سعادة) في 14 ديسمبر 2015 م لقناة الجزائرية الثالثة :

- ✓ الإتجاه إلى إقليم مستدام.
- ✓ خلق ديناميكية إعادة التوازن الإقليمي.
- ✓ خلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم وتحقيق الإنصاف الإقليمي.
- ✓ تحويل القطاعات المستهلكة إلى قطاعات منتجة.

ولقد شرع في تنفيذ هذا المشروع منذ 2011 م، وهو مشروع فريد من نوعه منذ الإستقلال يهدف الى إعطاء بعد إقليمي للبلاد في مختلف النشاطات الإقتصادية ، إذ تراعى فيه خصوصيات الأقاليم التي وضعتها الدولة لتكون إطارا سياسيا مرجعيا لتعزيز التنافسية الإقتصادية الشاملة، يترجم هذا المخطط الذي قامت بإعداده لجنة قضائية شكلت من طرف الوزارة كهيئة الإقليم والبيئة، والتي تضم أيضا خبراء وطنيين وأجانب لترتيب استراتيجية لسياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لآفاق 2030[1].

– مكافحة البيروقراطية من خلال تقريب الإدارة من المواطن، خدمة للتنمية وتحقيق التوازن الإقليمي.

فمن خلال مبررات الوجود يمكن أن نستخلص الأهداف التي من أجلها تم إستحداث القاطعات الإدارية ، إذ تطرق رئيس الجمهورية في خطابه بأن الهدف من التقسيم الإداري الجديد هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسيير جواري أفضل[2].

- **الأهداف السياسية:** إن هدف الدولة السياسي من وراء استحداث المقاطعات الإدارية هو وجود التحديات الأمنية على المناطق الحدودية ،التي تعرف في الآونة الأخيرة إنتشارا واسعا

[1] الأزهر لعبيدي: "استراتيجية المقاطعات الإدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير المناسب"، دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي رقم140/15"، جامعة الوادي، ص 70.

[2] إسماعيل فريحات،"مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري"، نفس المرجع ص240

للجماعات الإرهابية بسبب عدم استقرار دول الجوار ليبيا مالي والنيجر،وهذا ما يسهل عملية التصدي لكل الظواهر المهددة للدولة ، بالإضافة إلى الإحتجاجات التي طفت على السطح في الآونة الأخيرة من طرف سكان وشباب بعض الولايات الجنوبية ،إذ طالب أبناؤها بحقهم في الشغل ،وقضية استغلال الغاز الصخري الذي احتج عليه معظم سكان الولايات الجنوبية، وهذا ما جعل الدولة تفكر في كيفية احتواء الأوضاع وكيفية القدرة على التحكم في الوضع الأمني داخل الولايات ، نظرا للمساحة الجغرافية الشاسعة ،أي ضمان حضور دائم ومستمر للدولة.

- **الأهداف الإدارية** : ويمكن أن نحصرها في مكافحة البيروقراطية الإدارية، من خلال تقريب الإدارة من المواطن نظرا للمساحة الجغرافية الشاسعة، لأن ذلك يسمح لهم بقضاء أمورهم الإدارية دون الحاجة إلى التنقل لعاصمة الولاية، حيث يجد بقربه مختلف المصالح التي يحتاجها والتي تسهل له جميع الإجراءات الإدارية على مستوى المقاطعة الإدارية، وذلك بتحسين الأداء الإداري، من خلال تفعيل توزيع الوظيفة الإدارية بين الولاية والمقاطعة الإدارية، تحسين الخدمة العمومية وهذا ما يساعد المواطن في ربح الوقت ونقص التكاليف بالإضافة إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري عن طريق فرض الرقابة المباشرة وهذا لا يتحقق إلا بفرض هذا النظام الإداري الجديد من خلال تفويض صلاحيات إلى الوالي المنتدب والمديريات المنتدبة المساعدة له[1].

- **الأهداف التنموية** : وهو ما يركز على تحقيق التنمية المحلية على مستوى الدوائر والبلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وهذا ما يستدعي تدعيمها بالتجهيزات والمرافق من أجل تطوير بنيتها التحتية والتنموية وتقوية قاعدتها الإقتصادية، وهذا سيسمح بتنمية مختلف المجالات بشكل أفضل، بالمقارنة بما كان سابقا، لأن التخطيط والتنفيذ سيكون داخل رقعة جغرافية أقل وبإمكانيات مالية واقتصادية أكبر، ولا يكون هذا إلا بتوفير إطارات وموارد بشرية ذات كفاءة عالية، وتخصيص ميزانية كافية للإستجابة للتحديات الكبيرة التي تتصف بها

[1] اسماعيل فريحات، "مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري"، نفس المرجع، ص242.

المناطق الجنوبية وخاصة الحدودية والمعزولة، لتحسين الظروف المعيشية للمواطن، وبصورة مستدامة من عدة جوانب، وإنشاء مرافق عمومية، كإنشاء مدارس وسكنات وتوفير المياه الصالحة للشرب وغيرها...، وهدا ما يبرز الدور الجوهري للمقاطعات الإدارية بالتنشيط والتحفيز الإقتصادي على مستواها بالتفكير في كيفية توفير الموارد واستغلالها الأفضل لتحقيق تنمية فعالة ومستدامة.

ب- معايير استحداث المقاطعات الإدارية:

إن التطورات والتغيرات الحاصلة في الحكومات تؤدي إلى اختلاف دور الدولة وتعقده مما يفرض عليها حتمية توزيع الوظائف في إداراتها العمومية، ما بين السلطات المركزية ووحدات وهيئات محلية، ذلك ما أدى إلى وضع قواعد لضبط الجماعات الإقليمية، فاهتم الكثير من الباحثين بالإدارة المحلية من الزاوية السياسية والإدارية من حيث الدور الذي تلعبه الوحدات المحلية، بسبب التغيرات المحلية، حيث انتشرت أفكار الديموقراطية واحتفاظ الدولة ببعض الوظائف وتخليها عن بعض الوظائف الأخرى لهيئات لا مركزية، وذلك من أجل تكليفها المباشر لتحقيق التنمية الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية ولهذا لجأت الدولة لحتمية استحداث تقسيمات إدارية جديدة، وهذا من خلال مجموعة من المقاطعات الإدارية وفقا لعدة معايير وأسس، وبأهداف واضحة وعليه سنحاول إبراز أهم معايير استحداث المقاطعات الإدارية:

- **معيار البعد:** تعاني الولايات الجزائرية في الجنوب خاصة تلك الولايات التي تتربع على مساحات كبيرة، البعد بين المواطن والإدارة، سواء البلدية أو الولاية، من أجل قضاء حوائجه مما يؤدي إلى تأخير مصلحته، وعليه تقريب الإدارة من المواطن يسهّل عملية استخراج الوثائق بكل سهولة، ويمكن إعطاء مثال بدائرة برج باجي المختار التي تبعد عن ولاية أدرار بـ800 كلم، فهل يعقل أن ينتقل المواطن مسافة 800 كلم لقضاء معاملة إدارية[1]؟

[1] عبد العالي حاجة، أمال تعيش تمام: "الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر"، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي يومي 1-2 سبتمبر 2015، ص37.

– **معيار عدد البلديات:** يعتبر هذا المعيار مهما جدا، خاصة في ولايات الشمال التي تشهد وجود عدد هائل من السكان، ما يترتب عليه وجود عدد كبير من البلديات، وبالتالي يصعب التحكم والتسيير من طرف والي واحد، وعليه فاستحداث المقاطعة الإدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات أمر مناسب، فهذا يخفف الضغط عن الولاية الأصلية[1]، والملاحظ أن ولايات الجنوب تقريبا لا تعاني من تضخم عدد البلديات، فأكبر ولاية جنوبية من حيث عدد البلديات هي ولاية بسكرة، حيث تحتوي على 33 بلدية فقط، وهذا العدد يمكن التحكم فيه بسهولة، وعليه فالمشرع الجزائري لم يراع هذا المعيار كثيرا، فمقارنة بولايات أخرى شمالية وولايات الهضاب العليا، حيث هناك تفاوت كبير في عدد البلديات، والكم الهائل لها خاصة في الولايات الشمالية، فنذكر مثلا أكثر من 14 ولاية تظم أكثر من 52 بلدية لتصل إلى حد 67 بلدية في ولاية تيزي وزو، تليها ولاية المدية بـ 64 بلدية، وبعدها باتنة بـ 61 بلدية، وهذا ما أدى بتفكير المشرع في تخفيف العبئ على الولاية الأصلية نظرا لصعوبة إدارتها وتسييرها من طرف والي واحد[2].

– **معيار الكثافة السكانية:** يعتبر معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية، فنجد مثلا ولاية سطيف أو وهران التي تظم وحدها أكثر من مليون ونصف مليون نسمة، في حين أن المعدل يتراوح بين 350 إلى 600 ألف نسمة.[3]

وهذا المعيار لا يعني إلى حد كبير ولايات الجنوب التي تتميز بنقص الكثافة السكانية، فدائرة تقرت مثلا تظم 52 ألف نسمة، ولاد جلال 180 ألف نسمة، أي بنسبة 25 بالمائة وهي نسبة عالية مقارنة بالولاية الأم، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يتجاهل تماما هذا

[1] عبد العالي حاجة، أمال تعيش، المرجع نفسه، ص38.

[2] جمال حواجلي، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015–2016، ص78.

[3] الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني : المنعقدة يوم الخميس 04 مارس 2010.

المعيار، ولكن لم يعره اهتماما كبيرا بالنسبة للمقاطعات الأخرى، نظرا لموقعها الحدودي ولبعد المسافة بين دوائرها.

ويمكن أن نستنتج أن المشرع عندما اعتمد هذا المعيار فإن نيته في استحداث المقاطعات الإدارية في المستقبل في الشمال والهضاب العليا سنة 2016، و2017، لكن الأزمة المالية الخانقة التي تمر بها الجزائر، كان لها خلفيات مما حال دون تحقيق هذا المشروع.

– **معيار السيادة:** لقد حاول المشرع الجزائري أثناء إنشاء المقاطعات الإدارية بولايات الجنوب إعطاء أولوية للمعيار الحدودي بشكل كبير، حيث قام باستحداث مقاطعات إدارية بمحاذاة المناطق الحدودية، حتى يتم التحكم بها بطريقة أفضل لفرض الأمن والإستقرار في هذه المناطق من التراب الوطني نظرا لحرص الدولة الجزائرية على مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها هذه المناطق، بسبب الأوضاع في ليبيا ومالي، فإنشاء مقاطعات في كل من برج باجي مختار وعين قزام، وجانت كانت أساسا لتفعيل مبدأ السيادة الوطنية وفك العزلة وتحسين الخدمات، على أساس المستوى القاعدي بسبب التهميش وبعد المسافة عن مركز الولاية وشساعة رقعتها الجغرافية، وهذا ما يستوجب تحريك عجلة التنمية بها في مختلف المجالات وتكريس السيادة للدولة، لاستتباب الأمن[1].

ج– دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية:

يتمثل دور المقاطعات الإدارية في نفس الدور الذي يكفله القانون للوالي المنتدب في حد ذاته، من خلال الصلاحيات المنصوص عليها، تلك الصلاحيات التي يمارسها بصفة مزدوجة، من ناحية كونه ممثل للدولة، وكذا من ناحية سلطة التنسيق والرقابة والتنشيط مع البلديات الموجودة في إقليم المقاطعة الإدارية.

تقوم الهيئات المحلية بالتكفل بمسؤولية تنمية المجتمع، لتحقيق التنمية وتحقيق مبدأ التوازن الجهوي، إذ يقوم بإعطاء مبادرات حسنة لتلبية مطالب سكان الأقاليم المحلية، وذلك

[1] اسماعيل فريحات، "مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري"،مرجع سابق، ص242.

لقربها من المواطن ومعرفة احتياجاته، والطبيعة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتلك المناطق، ومن ثم الوصول إلى حد كبير من تحقيق رغبات المواطن وهذا لتجسيد التنمية المحلية.

وتساهم المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية من خلال:

- تقريب الإدارة من المواطن: لأن من بين المشاكل التي يعاني منها المواطن هو بعد الإدارة عنه، فالإدارة القريبة توفّر عن المواطن الوقت والنفقات والتعب، وهو ما يصب في وعاء التنمية المحلية.
- **مكافحة التفاوت الجهوي:** وهو ما يطلق عليه اسم الجهوية، ويأتي ذلك بدعم العديد من المنشآت الأساسية واتباع سياسة أفضل، من أجل تسيير مختلف المرافق العمومية.
- **تحسين الخدمة العمومية:** وتساهم المقاطعات الإدارية على المستوى المحلي في تقديم خدمات للسكان المحليين وفق مجموعة من المبادئ:
  - ✓ مبدأ استمرارية الخدمة.
  - ✓ مبدأ المساواة في تقديم الخدمة.
  - ✓ مبدأ تحسين وتكييف الخدمة.
- دعم وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي لاسيما بمناطق الجنوب والهضاب العليا، للبحث عن التوازن في مجال التوزيع السكاني على مجمل التراب الوطني.
- تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية التي تواجه مشاكل خاصة، خاصة ولايات الجنوب.
- تخفيف الضغط عن بعض الولايات التي أصبحت بطيئة في مجال التسيير، بفعل العدد الكبير من البلديات التي تشكلها، أو التميز الكبير للنشاطات التي تمارس بها.
- تشجع المقاطعات الإدارية ممثلة في الوالي المنتدب والأجهزة المساعدة له، كل المبادرات الشخصية أو الجماعية من البلديات والتي ترمي إلى توفير الاحتياجات

الضرورية للمواطن، وتجسيدها ضمن مخططات البلدية للتنمية، وهذا بمساهمة مجلس المقاطعة.

- بعث المشاريع وتسريع الأداء، وهذا ما يضمن سلسلة تنفيذ المشاريع بما يحقق التنمية لبلديات المقاطعة الإدارية، مع الاخذ بعين الاعتبار التنمية المحلية.
- معالجة مشاكل البطالة والشغل، وتقريب الإدارة من المواطن في إطار ما يسمّى بالمواطن المحلي، الذي هو هدف التنمية المحلية ودعمها.
- تشجيع المستثمرين من خلال منح تسهيلات هامة لفائدتهم، سيما بمناطق الجنوب، وحث المستثمرين المحليين على المساهمة في الترويج لهذه التسهيلات والتحفيزات لاستقطاب المستثمرين وتشجيع الاستثمار المحلّي، من خلال مراجعة قانون الاستثمار والقضاء تدريجيا على البيروقراطية الإدارية.
- الاستماع إلى آراء المواطنين لمعالجة المشاكل التي تعاني منها الولايات، التي تقع في الجنوب الجزائري، من رهانات التنمية المحلية، وضعف الاستراتيجيات التي تضعها الجماعات المحلية في هذا المجال.
- ترقية الاستثمار السياحي ومساهمته في تنويع الاقتصاد الوطني، ودعم التنمية المحلية.
- عصرنة الإدارة المحلية.
- الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الجديدة للسلطات العمومية، والمتمثلة في تشجيع الاستثمار، والمبادرة الاقتصادية، وحث كل الجهات على اعتماد مقاربات في التنمية، تعتمد على تثمين الإمكانيات المحلية الموجودة، بهدف بعث انطلاقة جديدة للاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.
- تحسين آليات الدعم الفلاحي والسكن وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.
- دعم وتيرة الاستثمار المنتج وهذا في إطار توجه الحكومة الحالي، من أجل توزيع الاقتصاد الوطني.

- جعل المواطن المحلي شريك وحليف استراتيجي لنجاح الخطة التنموية وهو ما يخول الحكومة تعزيزه من منظور التنمية المحلية من خلال المقاطعات الإدارية[1].

وفي صيغة أخرى فإن الدولة تسعى بواسطة المقاطعات الإدارية، إلى تعزيز المكاسب التي تراهن عليها لترسيخ مفهوم الشفافية الإدارية، خاصة وأن الدولة الجزائرية ساعية في مخطط شامل يخص عصرنة الإدارة ومتمثلة في الإدارة الإليكترونية التي سوف تقضي تدريجيا على مشكل البيروقراطية الإدارية وتسهيل عمل استخراج الوثائق الإدارية.

[1] وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي، بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الاجتماع الوزاري المصغر، الجزائر، يوم 27جوان2015.

خلاصة الفصل:

- رفعت الجزائر رهان المقاطعات الإدارية في وقت غير مناسب ، وهذا راجع إلى الظروف الإقتصادية المزرية التي تمر بها الدولة، نتيجة التراجع الرهيب الذي تشهده أسعار البترول ونقص الموارد المالية الخاصة بكل مقاطعة إدارية، جعلها تقع في مشكل تمويل هذا المشروع الضخم.
- تسعى الدولة إلى تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن من خلال المضي قدما نحو تطوير وتحسين ظروف المقاطعات الإدارية.
- العمل على قدم وساق لاستغلال الموارد والثروات المالية وتوظيفها لتسريع عجلة التنمية المحلية ،وهذا المشروع بمثابة الخطوة الأولى لاستحداث ولايات جديدة .
- لا يرقى مشروع المقاطعات الإدارية ليكون تقسيما إداريا جديدا ولكن يمكن أن نقول عنه تنظيما إداريا جديدا.

الفصل الثالث:

دراسة حالة: المقاطعة الإدراية تقرت

تمهيد:

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيأت الإقليم، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، باستحداث المقاطعة الإدارية تقرت ضمن المقاطعات الإدارية في الجنوب يرأسها والي منتدب تساعده هياكل وأجهزة إدارية ومديريات منتدبة، إذ لاقى هذا المشروع ترحيبا من كل فئات المجتمع المدني، حيث أبدوا ارتياحهم لهذا المكسب الذي يساعد في تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين الخدمة العمومية كما ستنعش التنمية وتكون دافعا قويا لتحسين الظروف المعيشية، ناهيك عن فتح مشاريع وبرامج تنموية تشمل شتى المجالات، حيث قمنا بزيارة ميدانية لمقاطعة تقرت وسنقوم فيما يلي بإعطاء تعريف شامل للمقاطعة الإدارية تقرت، وإبراز هيئاتها وأجهزتها الإدارية وأثر استحداث المقاطعة الإدارية تقرت في التنمية المحلية، مع إعطاء نظرة عن المشاريع التنموية والمعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

المبحث الأول: واقع المقاطعة الإدارية تقرت:

أ- لمحة عن المقاطعة الإدارية تقرت :

يعود تأسيس مدينة تقرت إلى القرن الرابع ميلادي، في عهد مملكة نوميديا، حيث كانت تقرت مكان استراحة وطريق عبور للتجار القادمين من الشمال والغرب، عرفت بعد ذلك تداول الحكم الإسلامي بمختلف أنظمته أهمها:

حكم بني رستم، حكم بني حماد، حكم بني حفص، حكم بني جلاب، تحت راية الأتراك وهو أطول حكم من 1414م إلى 1854م أي 440 سنة.

تقع المقاطعة الإدارية تقرت في الجنوب الشرقي شمال ولاية ورقلة وتبعد عن مقر الولاية بـ160كلم وعن العاصمة الجزائر بـ 620كلم، وعن ولاية الواد 95كلم، وولاية بسكرة بـ220 كلم، ترتفع عن سطح البحر بـ 80 متر، حيث تتميز بالجفاف والحر صيفا، والبرودة شتاء، تتربع على مساحة إجمالية قدرها 17425 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 284163 نسمة، يحدها شمالا ولاية الجلفة وولاية الوادي، وجنوبا ولاية ورقلة ودائرة الحجيرة ، شرقا ولاية الوادي وغربا ولاية الجلفة[1]

وموقعها الجغرافي في شمال الصحراء يجعلها بوابة في حقول البترول والغاز بحثا وإنتاجا، بالإضافة إلى إنتاجها الوفير للتمور وتعتبر آخر نقطة للسكة الحديدية بالجهة الجنوبية، ومما زاد في أهميتها ونشاطها الإقتصادي احتواؤها على 8075 متعامل اقتصادي، منهم 7280 شخص طبيعي و 795 شخص معنوي، يتوزعون على 11 بلدية كل هذه العوامل تجعل من تقرت مركز للعبور والنشاط، حيث استحدثت المقاطعة الإدارية في 05 أوت 2015م طبقا للمرسوم الرئاسي 15/140 المؤرخ في 8 شعبان 1436هـ الموافق لـ 27 ماي 2015م، يتضمن استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها، والذي يؤهل منطقة تقرت للترقية الإدارية إلى ولاية منتدبة[2]

وهذا ما وعد به السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وتحقق في إطار برنامجه والذي أعلن عنه بالنيابة رئيس حملته الإنتخابية السيد عبد المالك سلال عند

---

[1] http://ddc/touggourt.dz/ar/exe2.php;art التعريف بمدينة تقرت

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 140/15، مرجع سابق، العدد29.

زيارته لمدينة تقرت سنة 2014م، حيث أبرز أهمية اختيار هذا التقسيم الإداري الذي يندرج في إطار اللامركزية، لضمان توفير طرق أفضل لتنشيط وتعزيز جهود التنمية المحلية المبذولة من طرف رئيس الجمهورية على أرض الواقع، بالإضافة إلى حث السلطات العمومية إلى معالجة الفوارق الإقليمية[1].

حيث نصب يوم 5 أوت 2015م من قبل معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي بمرافقة ودعم والي ولاية ورقلة السيد عبد القادر بن سعيد واليا للمقاطعة الإدارية تقرت، ونصب السيد لخضر بن زيدان أمينا عاما للمقاطعة الإدارية تقرت يوم 9 أوت 2015م، والذي رقي لمنصب والي منتدب للمقاطعة الإدارية تقرت، بعد ترقية السيد عبد القادر بن سعيد إلى والي ولاية وادي سوف.

وحينها صرح والي ولاية ورقلة أن كل الإجراءات الإدارية والقانونية لتحضير المرافق للمقاطعة الإدارية جارية على قدم وساق، وإن مقر المقاطعة الإدارية تقرت سيكون بشكل رسمي بمقر دائرة تقرت وبالموازاة تخصيص مبالغ مالية للتجهيز وسيكون فيه مجلس تنفيذي مشكل من مديرين تنفيذيين تحت سلطة الوالي المنتدب والذي بدوره سيكون تحت سلطة والي الولاية، وتضم المقاطعة الإدارية تقرت 4 دوائر و 11 بلدية وهي:

- دائرة تقرت: بكثافة سكانية تقدر ب 200 ألف نسمة، تظم أربع بلديات هي: تقرت، النزلة، الزاوية العابدية، تيبسبست.
- دائرة تيماسين: بكثافة سكانية تقدر بـ 38 ألف نسمة، تظم بلديتين هما: تيماسين وبلدة عمر.
- دائرة المقارين: بكثافة سكانية تقارب 30 ألف نسمة، وتظم بلديتين هما: المقارين وسيدي سليمان.
- دائرة الطيبات: بكثافة سكانية تقدر بـ 50 ألف نسمة، تضم 3 بلديات هي: الطيبات، المفقر، بن ناصر.

[1] مفهوم المقاطعة الإدرية يجسد فعليا في بعض ولايات الوطن، المقال، يومية إخبارية وطنية، تاريخ النشر 2016/12/28م، تاريخ الإطلاع 2019/05/10م.

ب – التأطير و الهياكل ووسائل العمل داخل المقاطعة الإدارية تقرت:

لقد قمنا بإجراء مقابلة مع السيد:(محمد بن حبيرش) المدير المنتدب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، بالمقاطعة الإدارية تقرت، وذلك يوم20 ماي 2019م ،على الساعة 08 و30 دقيقة، وقد زودنا المدير المنتدب بمجموعة من المعلومات نلخصها فيما يلي:

- **التأطير** : في ما يخص تأطير المصالح لوضع الهياكل الإدارية على مستوى المقاطعة فقد عرفت الأحداث التالية :

– التنصيب الرسمي للسيد الوالي المنتدب: 2018/10/04م.

– أجرى فخامة رئيس الجمهورية حركة في سلك الولاة وتم على إثرها تعين السيد (يحيى يحياتن) واليا منتدبا للمقاطعة الإدارية تقرت خلفا للسيد (لخضر زيدان) بتاريخ: 2018/09/27م.

– تنصيب رئيس دائرة تقرت : تعين السيد (حيرش جمال) رئيسا لدائرة تقرت بتاريخ: 2018/11/05 م.

– تكليف السيد (قاضي السايح) رئيسا لديوان السيد الوالي المنتدب بالنيابة خلفا للسيد (عبد الحميد شريف) بتاريخ : 2018/11/14 م المعين رئيسا لدائرة المعذر بولاية باتنة.

– المدير المنتدب للطاقة:تم تعيين السيد (مسعودي عبد الوهاب) بتاريخ: 2018/02/15 م مديرا منتدبا للطاقة[1].

- **الهياكل و وسائل العمل :**

الوسائل : إستفادت المقاطعة الإدارية خلال 2018 م من:

✓ سيارة مرسيدس بينز ليكون مجموع السيارات الإجمالي 07 سيارات من ذات النوع.

✓ 02 سيارات هيونداي.

[1] مقابلة مع السيد:محمد بن حبيرش ،المدير المنتدب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية ،المقاطعة الإدارية تقرت .بتاريخ 20 ماي 2019م.

و بالتزامن مع وضع الهياكل الإدارية يتواصل تجسيد الأهداف التي أنشأت المقاطعة الإدارية لأجلها بخصوص:

- التواصل مع المواطنين و ممثلي المجتمع المدني و الأعيان و المشايخ للاستماع لإنشعالاتهم .

- تنشيط و تنسيق و مراقبـــة أعمال البلديات لإرساء دعـائـــم الإدارة الإلكترونيـــــة و تقريبها من المواطن و دفع عجلة التنمية .

- إنطلاق الشباك الوحيد لتطوير الإستثمار بتاريخ : 2018/01/02 م على مستوى المقاطعة الإدارية لمرافقة المستثمرين وتقريب الإدارات منهم، بعد وضع مقر تحت تصرف وزارة الصناعة والمناجم .

- **عصرنة المرفق العام :**

تجسيدا لأهداف سياسة الدولة نحو إدارة معاصرة الكترونية ورقمنة الإدارات تتواصل المجهودات والإنجازات المحققة في هذا الصدد على مستوى بلديات المقاطعة الإدارية كمايلي :

- جواز السفر البيومتري تم إنجاز مايفوق51932 جواز.
- بطاقة التعريف البيومترية تم إنجاز مايفوق39503 بطاقة.

ربط الملحقتين الإداريتين بالتجمعين السكنيين سيدي سليمان وقوق ببلديتي سيدي سليمان وبلدة عمر على التوالي بشبكة الألياف البصرية، ليصل مجموع المصالح المربوطة بالشبكة 11 بلدية و12 ملحقة إدارية (من أصل 25 ملحقة) و 04 دوائر ومقر المقاطعة الإدارية [1].

ج – مؤشرات التنمية المحلية بالمقاطعة الإدارية تقرت :

تكشف حصيلة المشاريع منذ جانفي 2016م إلى نهاية سنة 2018 م ، عن تحقيق مكتسبات مهمة رغم بعض الصعوبات التي صاحبت تسليم بعض المشاريع في آجالها التعاقدية، حيث كانت هناك وقفات وخرجات ميدانية مركزة للسيد الوالي المنتدب لورشات المشاريع وعقد إجتماعات دورية بحضور جميع الأطراف المعنية لتطهير مدونة المشاريع و حلحلة العقبات وإعطاء التوجيهات اللازمة والتي أسفرت عن غلق

[1] مقابلة مع السيد :محمد بن حبيرش نفس المقابلة.

302 عملية والإنتهاء من167. عملية من مجموع 659 عملية ، كما تم تسجيل عدد معتبر من المشاريع الجديدة لفائدة بلديات المقاطعة كما يلي تسجيل 48 عملية ضمن المخطط البلدي للتنمية 2018 م، بغلاف مالي يقدر بـ 788.544.091.00 دج . فيفري 2018 م.

- تسجيل 53عملية جديدة ضمن ميزانية الولاية وإعانة حاسي مسعود بمبلغ: 613.838.159.14 دج. جوان 2018 م.
- تسجيل 15عملية جديدة ضمن إعانة حاسي مسعود الإضافية 2018 م بمبلغ: 89.077.407.00 دج. نوفمبر 2018م .
- رصد غلاف مالي يقدر بـ 503.000.000.00 دج للتكفل بـ 38 عملية مختلفة ضمن الميزانية الأولية للولاية 2019 م. الدورة العادية الثالثة 2018 م للمجلس الشعبي الولائي 2018/10/29 م إلى غاية 2018/11/07 م.
- إقتراح 201 مشروع جواري جديد للتسجيل ضمن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بغلاف 5.000.000.000.00 دج شملت مختلف القطاعات. نوفمبر 2018م.
- إعانة مالية لإنجاز دراسة متعلقة بتهيئة وتنمية المقاطعة الإدارية تقرت تقدر بـ 16.475.000.00 دج في إطار الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. سبتمبر 2018[1].

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية داخل المقاطعة الإدارية تقرت:

أ-آفاق التنمية المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية تقرت:

سجلت المقاطعة الإدارية منذ استحداثها تطورات هامة وهائلة في مجال المنشئات القاعدية، إضافة إلى المحافظة على الورشات التي يتعين استكمالها، حيث تبقى محط تركيز السلطات على الجهود المتواصلة لتحسينها، ووضع تطلعات وآفاق مستقبلية يحب الحرص وبذل الكثير من الجهد لتحقيقها للنهوض بالتنمية المحلية في مختلف القطاعات على مستوى المقاطعة الإدارية تقرت، سواء على المدى القريب أو البعيد وسوف يتم توزيع هذه الجهود والتطلعات كما يلي :

[1] مقابلة مع السيد:محمد بن حبيرش .نفس المقابلة.

- السعي إلى تحويل المقاطعة الإدارية تقرت من مقدم أو مزود للخدمة إلى منظم ومشرف ومراقب، حيث ستعمل على زيادة مساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية بتشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي في مختلف القطاعات .

- تجنيد الطاقات لدى الفئة الشبانية من سكان المقاطعة الإدارية تقرت بما سيساهم في مسار التنمية الوطنية على مستوى جميع الميادين والإستجابة للطموحات المشروعة للشباب على ضوء التطورات الحاصلة عموما، مسعى من المساعي المنشودة والمراد تنفيذها على أرض الواقع، وتستعمل السلطات المعنية في حدود صلاحياتها على توفير جميع الشروط المطلوبة لتحرير الطاقات الشبانية المطلوبة وازدهارها، وذلك من خلال دراسة الآفاق المرتبطة بالتكوين والتشغيل .

- عصرنة أداء الإدارة المحلية بتجسيد الإستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة بهدف تسهيل وتسريع عملية استخراج الوثائق الإدارية على مستوى مصالح البلديات .

- الإعتماد الكامل على الأنترنت في المستقبل في طلب الوثائق الهامة من طرف المواطن دون تكبد عناء التنقل عن طريق البوابات الإليكترونية التي وفرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، كبطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري، بالإضافة إلى خدمة جديدة تم استحداثها بمناسبة الإنتخابات وهي مراجعة القوائم الإنتخابية عبر الأنترنت .

- تحسين خدمات النقل العمومي عن طريق عصرنة تسيير محطات النقل البري ودراسة إمكانية استحداث خطوط نقل جديدة لربطها بالتجمعات السكانية (حي النصر، حي الإستقلال) .

- دراسة تعزيز قدرات الشركات الوطنية لفتح خطوط نقل جوية نحو ولايات تتناسب مع حركية مواطني المقاطعة الإدارية وما جاورها، إضافة إلى عصرنة التجهيزات المتعلقة بالمطارات .

- إنجاز وتهيئة شبكة الطرق الموجهة لفك العزلة وتحسين سبل الوصول للمناطق النائية وصيانة شبكة الطرقات الموجودة ونلمس هذا من خلال ربط المقاطعة الإدارية تقرت بالولاية الأم بطريق مزدوج .

- تشجيع الإبتكار والمنافسة ،إذ قامت المقاطعة الإدارية تقرت بفتح الآفاق التنموية أمام كل المستثمرين بالتنسيق مع المديرة المنتدبة للإستثمار، بتوفير كل الظروف لقيامهم بتجسيد مشاريعهم التنموية التي ترفع من الإنتاج المحلي والتمويل الذاتي وتساهم في إنعاش الإقتصاد الوطني .

- التطلع إلى تزويد كل بلديات المقاطعة بالمياه الصالحة للشرب بشكل دائم ومستمر ،وذلك بصيانة الشبكات ومعالجة تذبذب المياه وإدخال محطات تصفية المياه محل الخدمة .

- العمل على إعادة تأهيل وتوسيع شبكات التطهير وصيانة وتثمين محطات تصفية المياه المستعملة .

- بذل جهود خاصة من أجل صيانة وتأهيل المؤسسات التربوية التي تعرف تدهورا ،مع تطوير شبكة المطاعم حسب الحالة ،وتعزيز النقل المدرسي .

- إنشاء مديرية منتدبة للتربية نظرا لأهمية القطاع وما يتوفر عليه من هياكل تربوية تتطلب إنشاء مديرية منتدبة للإشراف على 20 ثانوية و 49 متوسطة و 138 ابتدائية حيث يشمل هذا القطاع حاليا 9191 بين موظفين وإداريين ومؤطرين تربويين يشرفون ويؤطرون 63118 متمدرسا .

- إنشاء مديرية منتدبة للصحة نظرا لأهمية هذا القطاع وما يتوفر عليه من هياكل جديدة وتعداد بشري كبير من إطارات إدارية من خريجي المدرسة العليا لإدارة الصحة والمناجمنت وأطباء مختصون وعامون وأعوان شبه الطبي وعمال مهنيين .

- سعي السلطات المحلية والمديريات المنتدبة للشباب والرياضة في تواصل مسعاها لتزويد مختلف الاحياء بالمنشآت الرياضية الضرورية، وتطوير الممارسة الرياضية ،التي تمثل هدفا ثابتا لدى الدولة التي لم تدخر جهدا لترقيتها .

- إنشاء مؤسسة النقل الحضري بتقرت وتدعيم الحضيرة المحلية ب 4 حافلات فقط بحوالي 200 ألف سكن .

- إنشاء مديرية منتدبة للثقافة تظم قطاع الثقافة ويظم القطاع المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني المذكور في المادة 12 من

المرسوم التنفيذي رقم 191/15 المؤرخ في 28 ماي 2015 م نظرا لما يكتسيه هذا القطاع من أهمية، ومن أجل دفع ومسايرة الحراك الثقافي المتميز بالمقاطعة الإدارية تقرت وتكريس مبدأ العمل الجواري وتفعيل مختلف النشاطات الثقافية بالمنطقة : 32 مركز ثقافي، 20 معلم تاريخي، 105 جمعية ثقافية ،كما أن إقليم المقاطعة الإدارية تقرت معروف بمثقفيه في مجالات الأدب والفنون ونشاطه الدائم في تنظيم التظاهرات في مختلف الفعاليات المحلية والوطنية [1].

ب-التخطيط كوسيلة لتحقيق التنمية المحلية داخل المقاطعة الإدارية تقرت:

في إطار تدعيم المقاطعة الإدارية بأداة تخطيط للمساعدة على اتخاذ القرار، أسندت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية للمركز الوطني للدراسات والتحليل حول السكان والتنمية CENEAPED مهمة انجاز دراسة ذات طابع تنموي و ديموغرافي واجتماعي وثقافي حيث حل الوفد المكلف بهذه المهمة على مستوى المقاطعة الإدارية بتاريخ: 2018/11/13 لمدة ثلاثين يوما(30) وقام بجولة لأهم الأقطاب والمعالم وزيارة الأحياء وكذا أهم المشاريع وفي هذا الصدد تم توزيع استبيان على المدراء التنفيذيين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية والنواب المنتخبين ورؤساء الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني لتشكيل قاعدة بيانات تشمل المعلومات والمعطيات والخروج بحوصلة تهدف في الأخير إلى ترقية المرفق العام وتقديم خدمات نوعية للمواطن والتنمية المحلية المستدامة.

- **قطاع التربية:**

تولي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أهمية بالغة لتوفير أحسن الظروف لتمدرس التلاميذ وخلق بيئة تربوية جيدة وفي هذا الإطار تعرف ملحقة التربية على مستوى المقاطعة الإدارية تحت إشراف مديرية التربية للولاية تحديات للتكفل الجيد بأبناء المقاطعة الإدارية المتمدرسين الذين بلغ عددهم 86114 تلميذا

[1] مقابلة مع السيد: محمد بن حبيرش، نفس المقابلة.

في الأطوار الثلاث للموسم الدراسي 2018م/2019م بعدما كان خلال الموسم الفارط بمجموع 79417 تلميذا بزيادة تقدر بـ 6.697 تلميذا، وذلك بضبط الترتيبات والتنظيمات التي من شأنها أن تسمح بانطلاق الموسم الدراسي بكل سلاسة وانتظام باستغلال كل الإمكانيات البشرية والهياكل المتوفرة وما ينجم عن ذلك من إحصائيات سواء ما تعلق بتعداد التلاميذ والأفواج والهياكل.

تتوفر المقاطعة الإدارية على 148 مدرسة ابتدائية و 50 متوسطة و 21 ثانوية وبالرغم من المجهودات المبذولة والإمكانات المتاحة ألا أن المقاطعة الإدارية مازالت تشهد ضغطا في تعداد التلاميذ جراء الاكتظاظ في بعض المناطق ذات التوسع العمراني الحديث أو نقص الوعاء العقاري لبرمجة الاحتياج من المؤسسات في مناطق أخرى .

ولتخفيف الضغط وتقريب المسافات للتلاميذ تم اقتراح تسجيل مؤسسات للطورين الثانوي (قوق بلدة عمر) والمتوسط(حي المستقبل والمقارين والبطاح بتماسين) بغلاف مالي يقدر بـ 990.000.000.00 دج بما فيه التجهيز على عاتق البرنامج القطاعي ،كما تم تسجيل06 مجمعات مدرسية بمبلغ اجمالي 432.000.000.00 دج على مستوى حي المستقبل تقرت وبلدة عمر والمقارين ضمن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لسنة 2019م.

شهد الدخول المدرسي 2018م/2019م استلام 05 مجمعات مدرسية جديدة ساهمت بشكل كبير في تخفيف الضغط بانخفاض معدل الأفواج في الأقسام والقضاء على نظام الدوامين، وكذلك تقريب المسافات للتلاميذ المتمدرسين خاصة الأحياء الجديدة على غرار حي النضال بلدية تقرت .

تم استلام 16 مطعم مدرسي مجهز لتقديم الوجبات الساخنة للمتمدرسين بمبلغ إجمالي113.818.453.57 دج (منها ماهي مسيرة من البلديات وكذا المديرية المنتدبة للإدارة المحلية) وأخرى طور التسليم إلى غاية فيفري 2019م لتدخل حيز الخدمة في إطار التوفير المنتظم للتدفئة على مستوى المدارس الابتدائية عملا بالتعليمة الوزارية رقم 1088 بتاريخ: 2017/11/26م،عرفت وضعية ربط المدارس الابتدائية بشبكة الغاز تقدما ملحوظا حيث تم تسجيل ما يلي:

- ✓ نهاية 2017م: 143 مؤسسة تربوية نسبة الربط بشبكة الغاز 65%.
- ✓ نهاية 2018 م: 148 مؤسسة تربوية نسبة الربط بشبكة الغاز 81.87%.

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على تدعيم الحضيرة المخصصة للنقل المدرسي على مستوى المقاطعة الإدارية بـ 08 حافلات مدرسية من البرنامج الذي تشرف عليه ليصبح العدد الإجمالي لحافلات النقل على مستوى الحضيرة 60 حافلة لسنة 2018م[1].

- **قطاع الموارد المائية والبيئة:**

تتمثل مهام المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة في التكفل بتنفيذ سياسة الدولة في مجال قطاع الموارد المائية عبر تراب المقاطعة الإدارية بتقرت وذلك من خلال السهر على تجسيد الاستثمارات العمومية المرصودة للقطاع وكذا التكفل بتحديد احتياجات القطاع من عمليات تأهيل وتجديد المنشآت الموجودة واستشراف الاحتياجات المستقبلية مواكبة للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

أهم الانجازات المحققة في قطاع الموارد المائية خلال سنة 2018م :

[1] مقابلة مع السيد: المدير المنتدب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية ،مقابلة سابقة.

– في مجال توسيع شبكات المياه الصالحة للشرب: تم استلام مشروعين في اطار جلب المياه على طول 13100 م/ط تم خلاله القضاء على القنوات من نوع AC وضمان تعمير خزانات التجميع بشكل منتظم، بمبلغ اجمالي: 377.169.670.00 دج.

– 10 مشاريع لانجاز وتوسيع وتجديد شبكة المياه الصالحة للشرب والتي مست أحياء القدس، بني اسود، 330 مسكن المجاهد، حي البهجة بلدية تبسبست وأحياء شارع 08 ماي، حي المستقبل 02 شمالي بلدية تقرت، أحياء عين الصحراء، النزلة وسط، النصر وحي المستقبل(بلدية النزلة) وبمبلغ اجمالي 50.743.560.60 دج.

– مشروع انجاز قناة جر المياه الصالحة للشرب لبلدية سيدي سليمان من البئر الجديد على مسافة 5000 م/ط والذي سيمكن من تموين 8500 ساكن (مقر بلدية سيدي سليمان وتجمع مقر) بمبلغ يقدر بـ 114.755.940.00دج[1].

- **البيئة وتهيئة المحيط:**

وفي ملف البيئة يتواجد كل من مركز الردم التقني مابين بلديات دائرة تقرت بسعة 350.000 م 3 ومركز الردم التقني مابين بلديتي دائرة تماسين 150.000 م 3 والمؤسسة العمومية للإنارة والنظافة تقرت حيث أن هذه المؤسسات تبقى متابعة من مديرية البيئة بالولاية، نذكر منها مؤسسة النظافة والإنارة العمومية ECLAIR–NET: هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري مشتركة بين بلديات دائرة تقرت (تقرت، النزلة، تبسبست، الزاوية العابدية) ، تم الانطلاق الرسمي لنشاطها بتاريخ 17 مارس 2017م. أين تم البدء منذ تاريخ 01 جانفي 2018م بإبرام اتفاقيات لأشغال رفع النفايات المنزلية و الشبيهة لدى البلديات الأربعة، حيث قدرت المحاصيل بمبلغ يقدر بـ

[1] مقابلة مع السيد: توفيق قلال ،المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،المقاطعة الإدارية تقرت ،بتاريخ 20ماي 2019.

63.657.384,00 دج مع البلديات بنسبة تحصيل 60.51% إلى غاية 2018/12/31 م، أما في ما يخص عملية رفع النفايات سجلت في سنة 2018 م كمية تقدر بـ 26186.07 طن بزيادة تقدر بـ 5562.38 طن عن سنة 2017م، ومن جهة أخرى ستتكفل المؤسسة في صيانة شبكة الإنارة العمومية بالمحاور الكبرى للبلديات الأربعة ابتداء من جانفي 2019 م وصيانة المساحات الخضراء بدءا من مارس 2019 م.

- **قطاع السكن والعمران والتجهيزات العمومية:**

حظي قطاع السكن في الجزائر باهتمام كبير سواء من قبل المواطنين باعتباره محققا للمنفعة الاجتماعية لهم أو بالنسبة للدولة كونه محركا لعجلة التنمية الاقتصادية فيها، و بهذا نجده قد أخذ حصة الأسد في المخططات التنموية التي انتهجتها الدولة في إطار سياستها الرامية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، و حرصا من الدولة على هذا القطاع فقد سعت جاهدة لوضع عدة نصوص قانونية لتنظيمه منذ الاستقلال و إلى حد الساعة حيث تم التركيز بصورة ملفتة للنظر على الترقية العقارية في الآونة الأخيرة.

فقد عرف حي 120 مسكن ببلدية تبسبست عملية ذات طابع استعجالي لترحيل 56 عائلة استنادا إلى تقرير الخبرة المعد من طرف هيئة الرقابة التقنية للبناء، وعليه بعد القيام بعملية تحسيسية للمواطنين المعنيين بالترحيل تمت عملية الترحيل في ظروف جيدة بتاريخ: 2018/11/20 م ، حولت على إثرها العائلات إلى سكنات مسترجعة من قبل OPGI بصفة مؤقتة ريثما يتم الانتهاء من دراسة الخبرة التي ستمكن من معرفة مآل السكنات المهترئة إما بإعادة تأهيلها أم هدمها نهائيا.

تمتلك الحضيرة السكنية بالمقاطعة الإدارية ما إجماله 3468 وحدة سكنية في إطار السكن العمومي الايجاري لم يتم توزيعها بالنظر الى وتيرة انجاز ها

المتفاوتة،وضع منها 1100 وحدة تحت تصرف لجان الدوائر لتوزيعها وضعية برنامج السكن الاجتماعي التساهمي(LSP) عدد السكنات 109 المنتهية منها 80 غير المنتهية 29 نسبة التقدم في الأشغال 80% ، مشروع 500 سكن عدل تقرت.

حصة 250 سكن متقدمة من حيث البناء والتي فاقت نسبتها 70%، وستكون جاهزة حسب المدير العام لمؤسسة ‹‹ديار صافامي» المكلفة بالانجـــاز في شهر فيفري 2019م، وتبقـــى 250 وحدة سكنية على وشك الانطلاق في حين الإجراءات جارية للربط بمختلق الشبكات وكذلك انجاز التهيئات المختلفة.

كما تدعمت المقاطعة بحصة إضافية من سكنات عدل بلغت 200 وحدة، أختير لها أرضية مجاورة للبرنامج الجاري، وتنتظر استكمال إجراءات الدراسة وتعيين المقاولة للانطلاق في إنجازها[1].

- **قطاع الاستثمار:**

إن الحضيرة الصناعية الواسعة التي تمتلكها المقاطعة الإدارية تقرت تجعل منها فضاءا اقتصاديا هاما بامتياز، بالإضافة إلى الإمكانيات الطبيعية والثروات الهامة التي تزخر بها. سجلت المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار منذ سنة 2011م حصيلة إجمالية تتمثل في اعتماد 585 مشروعا بمساحة إجمالية ممنوحة تقدر بـ 739.33 هكتار موزعة هذه المشاريع على مناطق النشاط والمنطقة الصناعية والسياحية وحتى خارج المناطق حيث بلغت حصيلة القطاع إلى غاية 2018/12/31م دخول 26 مشروع في النشاط مكن نظريا من توفير 32042 منصب عمل وبلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع: 111.812.183.945.54 دج.

[1] مقابلة مع السيد: منير فرشيشي ، المديرية المنتدبة للسكن والتجهيزات العمومية ،المقاطعة الإدارية تقرت إبتاريخ 20ماي 2019.

وخلال سنة 2018م دخل حيز النشاط 08 مشاريع أي ما يمثل نسبة 30.76% كما يتوقع دخول حوالي 15 مشروع خلال السداسي الأول 2019م.

- **قطاع الصحة:**

يهدف تحليل واقع قطاع الصحة بالمقاطعة الإدارية تقرت إلى تقييم وضعية قطاع الصحة من خلال إلقاء نظرة على تطور الموارد البشرية والمادية والبرامج الصحية وكذا التغطية الصحية سعيا إلى تجسيد حق المواطن في العلاج وصولا إلى التنمية البشرية الشاملة من خلال آفاق هذا القطاع للسنوات القادمة.

هياكل صحية في طور الانجاز: مستشفى 240 سرير تقرت: يتابع وبانتظام إنجاز هذا الصرح الهام ، وقد أعطيت تعليمات صارمة للمؤسسة الصينية (صينوهيدرو) للانتهاء من أشغال إنجاز هذا الهيكل الصحي وتسليمه قبل نهاية سنة 2019 م كأقصى تقدير.

مستشفى 60 سرير بتماسين: تشرف أشغال انجاز مستشفى 60 سرير ببلدية تماسين على الانتهاء ولم يتبق منها سوى بعض الاشغال الطفيفة .

- **قطاع الشباب والرياضة:**

يعمل قطاع الشباب والرياضة على تحديد استراتيجية عمل تسعى الى ترقية نشاطات الشباب والممارسات الرياضية يدعمها إعداد برنامج تربوي عملي مدعم بروح المواطنة يستجيب لحاجيات الشباب ويرعى خصوصيات مختلف الفئات، تنفيذا للسياسة الوطنية للشباب المستمدة من برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وتبعا لتوجيهات وتوصيات معالي وزير الشباب والرياضة ومراعاة للتصورات العامة للقطاع بالتنسيق مع الجماعات المحلية، تحديدا للبرنامج العام المحلي للقطاع وخريطة العمل المتمثلة في خلق أداة تواصل بين المؤسسات في ما بينها وبين الشباب والحركة الجمعوية والجماعات المحلية وتأكيد الدور المنوط بالحركة الجمعوية أين تنشط 154 جمعية

محلية و 08 جمعيات ولائية و 01 جمعية وطنية، للمساهمة في تجسيد برنامج عمل قطاع الشباب والرياضة.

تكثيف المبادرات حول كل ما يتعلق باهتمامات الشباب لاسيما الجانب الرياضي والترفيهي وبرمجة أوقات الاستفادة من كل هياكل القطاع (دور شباب وبيوت الشباب، المركبات الرياضية، الملاعب الجوارية والقاعات المتعددة الرياضات...) التي عملت الدولة على توفيرها لهذه الفئة حيث يتوفر القطاع على 36 منشأة رياضية و شبانية إضافة إلى المنشآت في طور الانجاز (مسبحين شبه أولمبيين بالطيبات وسيدي سليمان وملعبين بسعة 5000 مقعد في كل من تماسين وسيدي سليمان) [1].

- **السياحة والتكوين المهني:**

في مجال السياحة قامت المقاطعة بالقيام بمشروع استثمار سياحي طور الانجاز منها فنادق وقرى سياحية بطاقة استيعاب 1723 سرير في انتظار دخولها حيز الخدمة للتمكين من رفع نسبة الاستقبال، وكما ينشط بالمقاطعة 06 وكالات سياحية و12 جمعية معتمدة و 04 دواوين محلية التي لها دور متقدم في تنمية السوق السياحية وجذبها للزبائن.

أما في قطاع التكوين المهني فقد تم افتتاح موسم التكوين المهني دورة سبتمبر 2018 م بتاريخ: 2018/09/24م وكذا دورة أكتوبر 2018 م وبإشراف المقاطعة الإدارية تقرت أين نظمت مراسيم الافتتاح بمركز التكوين المهني والتمهين الشهيد بوليفة تقرت (مركز 03)، وقد تم ذلك في أحسن الظروف.

[1] مقابلة مع السيد: العربي طواهرية ،المدير المنتدب للشباب والرياضة، المقاطعة الإدارية تقرت،بتاريخ 20 ماي 2019

وقد تميز موسم التكوين المهني والتمهين بإدراج تخصصات جديدة وفق إستراتيجية توجهات سوق العمل، حيث بلغ تعداد المتربصين خلال دورة فيفري 3349 متربصا بينما في دورة سبتمبر ارتفع تعداد المتربصين إلى 3784 على مستوى معهدين وطنيين للتكوين المهني و 07 مراكز، وللإشارة تم تسجيل طلب متزايد يفوق طاقة الاستيعاب لكل من المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (الأمير عبد القادر) تقرت، وكذلك مركز التكوين المهني رقم 01 منصر عبد الله بينما تسير باقي المؤسسات بصفة عادية وطاقة استيعاب مريحة[1].

- **قطاع التجارة:**

يشتمل هيكل قطاع التجارة على عدد من المنشآت على مستوى تراب المقاطعة الإدارية تتمثل في 1590 محلا تجاريا منها 720 محل في إطار دعم الشباب و 870 محل منجز من طرف البلديات وكذلك 04 أسواق مغطاة، وينشط في الساحة التجارية 7708 تاجرا طبيعيا ومعنويا تساهم هذه الهياكل في تموين المقاطعة ببعض المتطلبات لسكان المقاطعة الإدارية[2].

ج- عوائق التنمية المحلية داخل المقاطعة الإدارية تقرت.

- **قطاع الموارد المائية والبيئة:**

الصعوبات المعترضة في تسيير شبكتي المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير:

- العجز الشبه تام لمؤسسة تسيير واستغلال نظام التزويد بالمياه الصالحة للشرب (الجزائرية للمياه) وذلك لانعدام وسائل التسيير الخاصة بإصلاح التسربات عبر 11 بلدية وكذا التجهيزات الالكتروميكانيكية (المضخات وملحقاتها...).

[1] مقابلة مع السيد:أبو بكر العابدي ، المديرية المنتدبة للسياحة والتكوين المهني والصناعة التقليدية، المقاطة الإدارية تقرت ،بتاريخ 20ماي2019م.

[2] مقابلة مع السيد :مصطفى بضياف. المدير المنتدب للتجارة، المقاطعة الإدارية تقرت. بتاريخ20ماي2019م.

- ضعف مؤسسة تسيير واستغلال نظام الصرف الصحي (الديوان الوطني للتطهير) وذلك لنقص وسائل التسيير الخاصة بالتنظيف وصيانة شبكة التطهير عبر 11 بلدية وكذا انعدام المخزون من المضخات الاحتياطية لرفع المياه.

- قدم المضخات التوجيهية لشبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب بدائرتي المقارين والطيبات والتي تتطلب تحيينها.

- تأخر الدراسة المتعلقة بتشخيص وإعادة الاعتبار لنظام التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمدينة تقرت المسيرة من طرف الجزائرية للمياه بصفتها صاحب مشروع مفوض والمسندة لمكتب دراسات لأكثر من 04 سنوات.

- اهتراء بعض تجهيزات الآبار ومنشآت التخزين والتوزيع وضرورة التكفل بهم ضمن برنامج خاص.

- **البيئة وتهيئة المحيط:**

- أثناء أداء المؤسسة للعمليات الميدانية الخاصة بتجميع و نقل النفايات المنزلية و الشبيهة، و نظرا للتوسع العمراني الكبير الذي شهدته المقاطعة الإدارية، فإن أكبر عائق كان النقص الفادح في عدد الحاويات الخاصة بالأحياء السكنية والعمارات (بمختلف الأحجام) ، وكذا تدهور حالة أغلب الحاويات الموجودة نظرا لقدمها ورداءة نوعيتها ، مما أدى إلى ظهور النقاط السوداء في الأحياء الجديدة.

- نقص اليد العاملة الموضوعة تحت التصرف، مقارنة بالمهام الموكلة للمؤسسة.

- وجود عدد كبير من شاحنات رفع القمامة في وضعية عطل مما أرغم المؤسسة على مضاعفة جهد الشاحنات الموجودة قيد العمل.

- نظرا لكون أغلب شاحنات رفع القمامة التي زودت بها المؤسسة ذات حجم صغير، ولبعد مركز الردم التقني عن المدينة فإن ذلك يؤدي إلى ضياع في الوقت و

في استهلاك كمية أكبر من الوقود كان يمكن تجنبها لو زودت المؤسسة بشاحنات ذات حجم أكبر خاصة وأن أغلبية المحيط العمراني ذات أرضية مستوية.

- عدم توفر الشاحنات القلابة والتي تساعد كثيرا في القضاء على النقاط السوداء.

ومن أجل مواصلة المساهمة في تطوير المحيط العمراني للمدينة.

- **قطاع السكن والعمران والتجهيزات العمومية:**

- غياب دراسة تخص ربط التجزئات بنقاط التموين بالماء الشروب وربطها بمصبات التطهير.

- تأخر تأشير المخططات من طرف هيئة المراقبة التقنية للري.
- حصة انجاز شبكتي الغاز والكهرباء لم تسجل بعد .

- **قطاع الاستثمار:**

- غياب مسير قانوني لكل مناطق النشاطات المتواجدة بالمقاطعة الإدارية تقرت.

- ضرورة رفع التجميد عن العملية الخاصة بدراسة وانجاز منطقة نشاط بلدية النزلة والمسجلة تحت رقم: 2.171.FSDRS.421.2012 رغم أن الدراسات الخاصة قد أنجزت واستخرج رخصة التجزئة مشهرة للمنطقة.

- تسجيل دراسة وتهيئة منطقة التوسع السياحي ZET لبلدية النزلة قصد توجيهها لاستقبال مشاريع ذات طابع سياحي.

- **القطاع الفلاحي :**

- سوء تسيير مياه السقي من الآبار الجماعية.

- مشكل صعود المياه في منطقة الطيبات و ملوحة المياه والتربة في منطقة وادي ريغ.

- تكوم الرمال داخل المستثمرات الفلاحية الطيبات.
- نقص اليد العاملة المؤهلة.
- التدهور المستمر للواحات القديمة نتيجة الإهمال والاتجاه نحو الربح السريع.
- مشكل تسويق منتجات التمور.
- الوضع المزري للمذبح البلدي الموجود على مستوى المقاطعة الإدارية.
- غياب تنظيف دوري لقناة وادي ريغ.
- الاستغلال غير الشرعي للأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

- **قطاع الشباب والرياضة :**

- اعتبارا لكون مؤسسات الشباب والرياضة توضع تحت تصرف ديواني مؤسسات الشباب وديوان المركب المتعدد الرياضات وحيث أن المقاطعة الإدارية تفتقر لتمثيل هاتين المؤسستين خلق صعوبات عملية في التسيير(الهياكل + الوسائل البشرية).

- اعتبارا لوجود الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية على المستوى الولائي ،فإن المديرية المنتدبة لم تمكن من أي دور في اقتراح و توزيع الإعانات على الجمعيات والنوادي الرياضية ولا حتى مراقبة استعمال هاته الأموال بالرغم من العلاقة التشاركية اليومية مع هذه الحركة في إنجاز العديد من برامج التنشيط الجواري ميدانيا.

- بالرغم من صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/29 والمتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للشباب والرياضة في مصالح ومكاتب إلا أن النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه لم تصدر بعد تحديد قائمة المناصب وشروط الالتحاق بها.

- **قطاع الطاقة :**

- تسيير مشاريع القطاع " الكهرباء والغاز والمواد البترولية" من طرف مديرية الطاقة لولاية ورقلة غير أنه تواجه مشاكل في إعطاء المعلومة الصحيحة في حينها للسلطات والمواطن.

- صعوبة في متابعة ملف المواد البترولية مع الخواص كون هذه الأخيرة مسيرة من طرف مديرية الطاقة لولاية ورقلة.

- طلبات إيصال الزبائن الجدد RCN تودع على مستوى مصالح مديرية التوزيع ورقلة للقيام بالدراسات الذي يؤدي إلى إطالة مدة الدراسة والفوترة للزبون.

- عدم وجود سيارات لتسهيل عمل المديرية المنتدبة من زيارات ميدانية، مرافقة السلطات المحلية خلال الخرجات ..الخ.

- نقص في عدد الموظفين ومقر المديرية المنتدبة لا يساير متطلبات المقاطعة الإدارية.

خلاصة الفصل:

- رغم الإمكانيات المادية والبشرية التي تتنعم بها المقاطعة الإدارية تقرت، ورغم المعاملة المتميزة من طرف الإدارة المركزية، إلا أنها تبقى تعاني من بعض المشاكل الإدارية التي تبقيها عاجزة عن الوصول إلى الأهداف المرجوة.

- لكن هذا لا يلغي المجهودات التي تقوم بها إدارة المقاطعة الإدارية تقرت من أجل تحسين الخدمات وإرضاء المواطنين.

- تقزيم الإدارة المركزية للصلاحيات الممنوحة للوالي المنتدب جعلته عاجزا عن المبادرات.

- عدم وجود مجلس منتخب في المقاطعة الإدارية يسلب منه صفة الشرعية.

الخاتمة

الخاتمة

إن الدولة الجزائرية بتبنيها لنظام الإدارة المحلية الذي يعتبر صورة من صور اللامركزية الادارية و هذه الأخيرة تعتبر التجسيد الفعلي لمبدأ الديمقراطية خطوة تحسب لها، و ذلك لقناعة مفادها أنه يجب ركوب موجة التحولات الجديدة التي ترمي إلى عصرنة الإدارة المحلية و ذلك بإتباع إستراتيجية واضحة المعالم حول الأهداف و الإمكانيات المتاحة، إلا أن ما مرت به الإدارة المحلية الجزائرية من تعثرات عديدة جعل منها تلك الإدارة الهشة البعيدة عن مظاهر التطور و العصرنة، فما كان على السلطة القائمة إلا أن تجري إصلاحات دقيقة و هادفة على هذا المستوى سعيا منها للإرتقاء بنوعية الخدمة العمومية و تلبية متطلبات المواطنين و تقريب الإدارة و القضاء على مظاهر البيروقراطية و كذا الفساد الإداري.

و لكن لابد أن تشمل هذه الإصلاحات جميع الجوانب البشرية و المادية و التنظيمية و التشريعية لأن الخلل في إحدى هذه الجوانب لن يؤدي إلى الهدف المنشود من الإصلاحات.

وعليه يمكن وضع بعض المقترحات لإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية منها:

- تشجيع مشاركة قوى المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات ، و خاصة بعد أن نص القانون البلدي الجديد على ضرورة مشاركة المواطنين في النشاط البلدي.
- نشر الوعي السياسي و الانتخابي لدى المواطنين للقضاء على الجهوية و العشائرية في الانتخابات المحلية.
- تدريب و تكوين العنصر البشري لاستخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة.
- زرع فكرة حب التغيير و ذلك بتغيير الذهنيات.
- الأخذ بعين الاعتبار التباين في الظروف والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمستويات المحلية.
- القضاء على مظاهر الفساد الإداري بتقوية أداء أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

الخاتمة

- ضرورة توفير الوسائل الإلكترونية الحديثة و التكوين العلمي على مستوى عال لمستخدمي وموظفي الإدارة المحلية للتحكم بدقة في متطلبات و آليات الإدارة الإلكترونية و منه سرعة التنفيذ.
- إعادة النظر في المخطط الهيكلي العام للإدارة المحلية.
- الإهتمام بالمواطن بالدرجة الأولى لأنه هو المستهدف من عملية الإصلاح.
- إعتماد المعايير العلمية عند سن القوانين والتشريعات الإدارية.
- التأطير و التكوين الجيد للموظفين والمنتخبين المحليين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1-الكتب:

1- بعلي ،محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية.** عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

2- محيو، أحمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية.** الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط4،2006م.

3- بوحوش، عمار، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية.** موفم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2002م.

4- قصير، مزياني فريدة ، **القانون الإداري.** الوادي: مطبعة سخري، 2011م.

5- بعلي،محمد الصغير، **القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري.** عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ،2013م.

6- أحمد عبد اللطيف، رشاد ، **التنمية المحلية** . الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2001م.

7- صابر ،محي الدين ، **التغيير الحضاري وتنمية المجتمع** .بيروت، لبنان :المكتبة العصرية، ط2، 1986م.

2-القوانين و المراسيم:

1- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1976م.

2- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، أنظر: المواد (1،2،3) من قانون البلدية (08/90) المؤرخ في أفريل 1990.

3- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37، صادر في 03 يونيو 2011م.

4- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

5- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة01 من القانون 07/12 المؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق لـ21 فيفري 2012م المتعلق بالولاية.

6- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 127/90 المؤرخ في 1990/05/06 الذي يتضمن كيفيات التعيين في وظائف الدولة العليا، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1990.

7- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994م المحدد لأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها.

8- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية. الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31ماي1997م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمحافظة، الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 04 جوان1997م.

9- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق أ/م د/2000 المؤرخ في 15/27 المؤرخ في 31ماي 1997م، المحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

10-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 16 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم14 ل 07مارس2016م.

11-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 16 من الأمر 03/06 الصادر بتاريخ 2006/07/17م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج رقم 46 الصادرة في 2006/07/10م.

12-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ من 31 ماي 2015م الذي يحدد مهام الوالي المنتدب وطريقة عمله، الجريدة الرسمية العدد 29.

13-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 05 من المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 31 ماي 2015م المتضمنة تنفيذ قرارات الولاية من طرف الوالي المنتدب، الجريدة الرسمية العدد 29.

14-وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي ، بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الاجتماع الوزاري المصغر، الجزائر، يوم 27 جوان2015م.

15-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم303/18، المؤرخ في 2018/12/05م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 140/15، المتعلق باستحداث مقاطعات إدارية.

3-المجلات والمقالات.

1-كافي، فريدة، آكلي زكية ."التنمية المحلية في الجزائر، قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE**، مارس 2017م.

2-حجاب، عبد الله . "التنمية المحلية-النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 06، جوان 2017م.

3-سرير، عبد الله رابح . "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، **مجلة الفكر**، العدد07.

4-عجوط، عبد القادر. التقرير النهائي للتربص الميداني-البلدية، الدائرة، الولاية- المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات سنة 2005م/2006م.

5-سويقات، أحمد ."الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016م.

6- فريحات، اسماعيل . "مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد18، جانفي 2018م.

7- فريحات، اسماعيل. "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 12 2016م.

8- ابن خليفة، سميرة . "الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية، في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد03 ديسمبر 2018م.

9- دفادري ،عبد المجيد ، خليفة وردة ."النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر، دراسة تحليلية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، العدد 08، ج1، جوان2017م.

10- لعبيدي ،الأزهر. "استراتيجية المقاطعات الإدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير المناسب"، دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي رقم140/15"، جامعة الوادي.

11- مفهوم المقاطعة الإدارية يجسد فعليا في بعض ولايات الوطن، المقال، يومية إخبارية وطنية، تاريخ النشر 2016/12/28م، تاريخ الإطلاع 2019/05/10م.

4-الرسائل الجامعية

1- برازة ،وهيبة .**استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم- تخصص قانون- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2- صوالحي، ليلى . **التخطيط الاستراتيجي المحلي-دراسة حالة الجزائر**- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01.

3- حمدي، خديجة، بلحاج هجيرة. **التنظيم الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية، 2017/2016 .

4- بوضاموز، ياسين .**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى**-جيجل- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة جيجل، 2011م.

5- عبد القادر ،حسين .**الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011م.

6- بن أمزل، لحسن.**النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004م.

7- حاجة ،عبد العالي .**تعيش تمام أمال، "الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي يومي 1-2 سبتمبر 2015م.

8- حواجلي ،جمال. **المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016م.

5_المقابلات:

1- مقابلة مع السيد: محمد بن حبيرش ،المدير المنتدب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، المقاطعة الإدارية تقرت .بتاريخ 20 ماي 2019م.

2- مقابلة مع السيد: توفيق قلال ،المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة ،المقاطعة الإدارية تقرت ،بتاريخ 20ماي 2019م.

3- مقابلة مع السيد: منير فرشيشي ، المديرية المنتدبة للسكن والتجهيزات العمومية ،المقاطعة الإدارية تقرت بتاريخ 20ماي 2019م.
4- مقابلة مع السيد: العربي طواهرية ،المدير المنتدب للشباب والرياضة، المقاطعة الإدارية تقرت، بتاريخ 20 ماي 2019م.
5- مقابلة مع السيد: أبو بكر العابدي ، المديرية المنتدبة للسياحة والتكوين المهني والصناعة التقليدية، المقاطعة الإدارية تقرت، بتاريخ 20ماي 2019 م.
6- مقابلة مع السيد :مصطفى بضياف. المدير المنتدب للتجارة ، المقاطعة الإدارية تقرت، بتاريخ 20 ماي 2019م.

قائمة الملاحق

12 شعبان عام 1436 هـ
31 مايو سنة 2015 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29

3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.

المادّة 2 : تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

المادّة 4 : يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

المادّة 5 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 6 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

المادّة 7 : يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

– تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

– السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

– تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية،

– ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي،

– المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية،

– ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

المادّة 8 : يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من :

– أمانة عامة، يديرها أمين عام،

– ديوان، يديره رئيس ديوان،

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة.

تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتدب، إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية.

تحدد مهام مجلس المقاطعة الإدارية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

المادّة 12 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، يمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد، طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، والتنظيم المعمول به.

يلزم الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 13 : يرسل الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

المادّة 14 : تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 15 : يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية المنصّبة قبل نشر هذا المرسوم وقواعد سيرها، كلما دعت الحاجة، بموجب نص خاص.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة ، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ- ز.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية.....8.

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية.....10.

أولا: التنظيم الإداري للبلدية.....10.

أ: تعريف البلدية.....10.

ب: مراحل إنشاء البلدية.....11.

ج: هيئات البلدية.....13.

ثانيا: التنظيم الإداري للولاية.....17.

أ: تعريف الولاية.....17.

ب: أجهزة وهيئات الولاية.....18.

ج : إدارة الولاية.....24.

المبحث الثاني: التنمية المحلية " مقاربة معرفية".....27.

أولا: ماهية التنمية المحلية.....27.

أ: تعريف التنمية المحلية.....27.

ب: نظريات التنمية المحلية.....29.

ج: أهداف التنمية المحلية.....31.

ثانيا: طبيعة التنمية المحلية وتحدياتها.....33.

أ: دوافع الاهتمام بالتنمية المحلية.....33.

ب : مجالات التنمية المحلية.....35.

ج: معوقات التنمية المحلية.....37.

الفصل الثاني: التقسيم الإداري الجديد وعلاقته بالتنمية المحلية.....40.

المبحث الأول : واقع المقاطعات الإدارية.....42.

أ : تعريف المقاطعات الإدارية.....42.

ب : الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية 2015 في الجزائر.....43.

ج : تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية.....46.

د: تمييز نظام المقاطعات الإدارية عن الأنظمة الشبيهة له.....54.

المبحث الثاني: أسباب استحداث المقاطعات الإدارية.....56.

أ: مبررات وأهداف وجود المقاطعات الإدارية.....56.

ب: معايير استحداث المقاطعات الإدارية.....59.

ج: دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية.....61.

الفصل الثالث: دراسة حالة: المقاطعة الإدراية تقرت.....**66.**

المبحث الأول: واقع المقاطعة الإدارية تقرت.....68.

أ: لمحة عن المقاطعة الإدارية تقرت.....68.

ب: التأطير و الهياكل ووسائل العمل داخل المقاطعة الإدارية تقرت.....70.

ج: مؤشرات التنمية المحلية بالمقاطعة الإدارية تقرت.....71.

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية داخل المقاطعة الإدارية تقرت.....72.

أ:آفاق التنمية المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية تقرت.....72.

ب:التخطيط كوسيلة لتحقيق التنمية المحلية داخل المقاطعة الإدارية تقرت.....75.

ج: عوائق التنمية المحلية داخل المقاطعة الإدارية تقرت.....83.

الخاتمة.....89.

قائمة المصادر والمراجع.....92.

قائمة الملاحق.....99.

فهرس المحتويات.....103.

الملخص.....106

الملخص

الملخص

الملخص

قامت الإدارة المركزية في الجزائر منذ الإستقلال، باستحداث تقسيمات عديدة منها تقسيم 1963م، وكذا تقسيم 1984م، وذلك بغرض التسيير الجيد للدولة وتماشيا مع المستجدات وعدد السكان، لكن نظام الجماعات المحلية في الجزائر بقي يعاني من عدة مشاكل، في ظل عدم وضع سياسات تنظيمية محكمة، مع فشل المسير المحلي في الإستفادة من الموارد المحلية وجلب الإستثمارات.

ولتحسين الأداء داخل الجماعات المحلية، قامت الإدارة المركزية باستحداث تنظيم إداري جديد في الشمال والهضاب العليا والجنوب، بهدف تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين الخدمة العمومية وتعزيز وجود الدولة في المناطق الحدودية، مع إشراك المواطن في التسيير المحلي للوصول إلى تنمية محلية تتماشى مع حاجات المواطن المحلي وتوجهات الدولة، وهو ما لمسناه من خلال الدراسة الميدانية للمقاطعة الإدارية تقرت، إذ استفادت من معاملة مميزة من طرف الإدارة المركزية وذلك من خلال رصد مبالغ مالية كبيرة لبناء الهياكل والإدارات وتوظيف الكفاءات، لكن المشرع لم يعط كامل الصلاحيات للمقاطعة الإدارية، ولم يعطها المجلس المنتخب، مما جعلها تبقى تابعة لإدارة كنا نصفها من قبل بالفاشلة.

الملخص

Summary

The Algerian central administration has created a lot of divisions since the independence . amonge them the division of 1963 and the one of 1984.ine order to ensure the good management of the country and keep up with new circumstances and populations but the system of local groups in Algeria had suffered from many problems because of lacking efficient organizational policies . along with the failure of local governors in benefiting from the local resources and in attracting investments.

To improve the performance of local groups . the central administratione created a new administrative system ine the north . high hills and the south in order to make the administrative closer to citizens . improuve puplic services presences in bordering regions (areas).

With participation of the citizens in local administration in order to reach a local development that covers (takes care of) the needs of the local citizen and thegoale of the country .this what we have witnessed (touched) during the field studay of the administrative division of tugurt .that has benefited from huge amounts of money to build the structures .the administrations . and amployment .but the legislator didn’t give full authority neither to the administrative district nor to the elected council .the thing that made it dependent to an administration that we used to describe as faling.